جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الانترنت

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة

حناش صابرين

إشراف الأستاذ:

* د/ لونيسي علي

لجنة المناقشة

د/ حملاجي جمال .....رئيسا

د/لونيسي علي.....مشرفا ومقررا

د /خليفي سمير .....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/2023

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ".

" سورة المجادلة، آية: 11".

شـــــكـر وعرفـــــان

"بسـم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

في ساعات عميقة من البحث والتفكير، أجد نفسي مليئًا بالامتنان والتواضع أمام الله عز وجل، الذي منحني هذه الفرصة لاستكمال مذكرتي بما فيها من علم وتفكير .

أتوجه بالشكر والتقدير لله الذي وهبني القوة والإرادة والعزم لمواجهة هذا التحدي العلمي. إن إتمام هذه المذكرة يعكس ليس فقط جهدي ولكن أيضًا رحمة الله وإرشاده.

كما أشكر جميع أساتذتي الرائعين الذين علموني وشاركوا معي من حكمتهم وخبراتهم الثمينة. سأظل مدينًا لكم دائمًا.

وإلى استاذي المشرف، الذي كان دعمًا لا يقدر بثمن طوال هذه الرحلة، شكرًا لكم على التوجيه والإلهام.

أيضًا، لا يمكنني أن أنسى لجنة المناقشة التي قدمت وقتها وجهودها في تقديم الملاحظات القيمة والتوجيهات المفيدة.

و قدم الشكر أيضا للأستاذ حديدوش عبد الحق على كل مجهوداته.

بفضل الله وبفضل جهودكم الكريمة، تمكنت من تحقيق هذا الإنجاز. أدعو الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يمنحني القوة والإرادة للمضي قدمًا في رحلتي العلمية والخدمة للمجتمع.

شكرًا لله أولًا وأخيرًا، وشكرًا لكم جميعًا."

إهـــــــداء:

هذه الكلمات تأتي من قلب مليء بالحب والامتنان لأشخاص عظماء يملؤون حياتي بالسعادة والمعنى.

جدتي، التي كانت ومازالت أمي الروحية والمعلمة الحكيمة في رحلتي، أنت تملك مكانة خاصة لا تضاهى في قلبي.

أمي، كنتِ وما زلتِ الشمس التي تضيء حياتي بحبها الدائم ورعايتها العطوفة. أنتِ منحتي القوة والإلهام.

خوالي وخالاتي الذين شاركوا معي كل لحظات حياتي.

إلى أخوتي وأختي الوحيدين، أنتم أعز الأصدقاء الذين يمكنني الاعتماد عليهم في أي وقت وفي أي مكان. خوالي وخالاتي، تعنون لي الكثير وتشكلون معي تراثًا عائليًا رائعًا.

أما أصدقائي، فأنتم جزء من قصتي ومغامرتي. تشاركوني الضحك والبكاء، وتزينون حياتي بالمرح والتجارب الجميلة.

كل واحد منكم يملك مكانة خاصة ومعنى في قلبي، ولن يكون لدي نهاية للامتنان تجاهكم. شكرًا لكم جميعًا على أنكم جزء من حياتي وعلى الحب والدعم الذي تقدمونه دائمًا."

مقدمة

ظهور مواقع الويب يُعتبر نتاجًا بارزًا لثورة المعلوماتية، وذلك بفضل تقنيات الاتصال الحديثة التي أتاحت تبادل المعلومات بين الأفراد. على الرغم من الفوائد الكبيرة لهذا التطور، فإنه يأتي مع مخاطر لا تُحصى، نتيجة تزايد جرائم الإنترنت التي يرتكبها مجرمون معلوماتيون.

هذه الجرائم تشمل أنشطة غير قانونية تتعلق بتقديم الخدمات عبر الشبكة، وهي جرائم جديدة ومتنوعة تنمو بشكل سريع داخل العالم الافتراضي، ويصعب اكتشافها فيما بعد، وعلى الرغم من تشابه هذه الجرائم مع الجرائم التقليدية من حيث دوافعها وأثرها على الضحايا، إلا أن مكان ارتكابها وزمانها يختلفان تمامًا.

ومع ذلك، فإن مفهوم المسؤولية الجنائية يبقى ثابتًا سواء في الجرائم التقليدية أو الجرائم المعلوماتية، وتتزايد أهمية فهم هذا المفهوم بشكل أكبر في توقيع المسؤولية على المجرمين المعلوماتيين للحد من انتشار هذه الظاهرة داخل المجتمع، وخاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا وانتشار الجرائم المعلوماتية بسهولة. لذا، اتخذت التشريعات المختلفة إجراءات للتصدي لهذا النوع من الجرائم عبر إقرار قوانين تفرض عقوبات جنائية على مرتكبي الجرائم على الإنترنت. هذه القوانين تتضمن تعريفًا للجريمة وتحديد أسسها بالإضافة إلى إقرار إجراءات قانونية لمكافحتها والحد من الأنشطة غير القانونية.

وتظهر **أهمية هذه الدراسة** من جهة علمية تتمثل في توعية الثقافة القانونية في هذا المجال، ومن جهة عملية تتمثل أساسًا في مواجهة هذا الموضوع الحديث والمعاصر، فإن دراسة هذا الموضوع تمكن الباحث من تسليط الضوء على المشكلات والجرائم التي يمكن أن يرتكبها مزودو خدمة الإنترنت نتيجة لبث محتوى غير قانوني، وتوفير إجراءات لمكافحتها.

أما بالنسبة **لأهداف الدراسة**، فتتمثل في استكشاف عالم تكنولوجيا المعلومات وتحليل أهم التقنيات المستخدمة فيه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الفاعلين الرئيسيين في هذا المجال وتحديد مسؤولياتهم الجنائية وآليات فرض العقوبات عليهم.

وقد **تعددت الأسباب والدوافع التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع**، بما في ذلك الفضول لاستكشاف عالم الإنترنت وتسليط الضوء على المخاطر المخفية لاستخدامه في مجموعة متنوعة من السياقات.

حيث تأتي هذه الدوافع بشكل رئيسي من خلفيتي الشخصية وفضولي لاستكشاف عالم الإنترنت وتسليط الضوء على المخاطر المخفية التي يمكن أن تنشأ نتيجة استخدامه بأشكال مختلفة. إلى جانب هذا الفضول، كان لدي رغبة قوية في دراسة هذا الموضوع بسبب حداثته وانتشار الجرائم المعلوماتية التي يتم ارتكابها بواسطة متعهدي الإنترنت. وبصفة عامة، يمكن تلخيص الدوافع الشخصية بفضولي لاستكشاف العالم الرقمي والتوعية بأهميته والدور الذي يلعبه في حياتنا.

بالإضافة إلى **الدوافع الشخصية**، هناك دوافع موضوعية لاختيار هذا الموضوع ترتبط بأهمية الدراسة والتحديات التي تواجهها. فالمسائل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت تعتبر مهمة جدًا في العصر الرقمي الحالي، نظرًا لتطور التكنولوجيا وزيادة حالات الجرائم المعلوماتية. وهذه التحديات تشمل تحديد مدى مسؤولية مزودي الخدمة عن الأنشطة غير القانونية على منصاتهم ووضع أسس قانونية لتقديم الجزاءات الجنائية في حالة ارتكاب مختلف أنواع الجرائم عبر الإنترنت.

للموضوع قيمة كبيرة من الناحية العلمية، حيث يسهم في زيادة الوعي القانوني حول هذا المجال الرقمي، وله أيضًا أهمية عملية بالنظر إلى تطور الجرائم عبر الإنترنت وضرورة مكافحتها. لذا، تعتبر هذه الدراسة فرصة لاستكشاف جميع التحديات والجرائم التي يمكن أن يوجهها متعهدي الإنترنت نتيجة لتقديم خدمات غير قانونية على الويب، وتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمواجهتها.

وفيما يتعلق **بالدراسات السابقة** في هذا المجال، تظهر أنه لم تكن هناك دراسات علمية كبيرة تتناول بشكل شامل موضوع المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت. بالرغم من وجود بعض الدراسات الطفيفة التي تتعامل مع جوانب محددة في هذا السياق. على سبيل المثال، تمت مناقشة

المسؤولية الجزائية في رسالة دكتوراه بعنوان "المسؤولية الجزائية لمتعهدي المواقع الإلكترونية" والتي قدمها الباحث عادل بوزيدة وتناولت الجوانب الموضوعية والإجرائية في هذا السياق. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك رسالة دكتوراه غير منشورة تحت عنوان "المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسطية في الإنترنت" قدمتها الباحثة عكو فاطمة الزهراء في كلية الحقوق بجامعة الجزائر في عام 2016.

ومن هذا المنطلق، تبدو الدراسة حول المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الإنترنت مهمة جدًا نظرًا لقلة الأبحاث والمراجع المختصة في هذا المجال. ويعزو ذلك جزئيًا إلى عدم وجود قوانين خاصة تنظم المسائل المتعلقة بالجانب المعلوماتي لمزودي الخدمة على الإنترنت وتحديد مسؤولياتهم الجزائية. لذا، تمثل هذه الدراسة محاولة تحديد مدى المسؤولية لمزودي الخدمة عن الأنشطة غير القانونية التي يتم ارتكابها على منصاتهم الرقمية.

حيث تشمل تلك التحديات تشمل تحديد مسؤولية مزودي الخدمة عن الأفعال التي يقوم بها مستخدمو الإنترنت من خلال خدماتهم.

في دراستي حول المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإنترنت، تم اتباع منهج وصفي وتحليلي. يتمثل المنهج الوصفي في وصف وسرد المعلومات، بينما يُستخدم المنهج التحليلي لتحليل وشرح المعلومات.

من هنا، تصبح الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذه الدراسة هي: ما هو الإطار القانوني لمساءلة الجزائية لمزودي خدمات الانترنت عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها ؟

هذا السؤال يمثل نقطة البداية لفهم المسؤولية الجزائية في سياق الجرائم المعلوماتية وضرورة تحديد الاسس القانونية المناسبة لتنظيم هذه المسائل في العالم الرقمي المعاصر.

في الفصل الأول من الدراسة، تم التركيز على الجانب الموضوعي لمسألة الجزائية لمتعهدي الإنترنت. في المبحث الأول، سنتطرق الى مفهوم مزودي خدمة الإنترنت وشرح أنواعهم، في حين تم في المبحث الثاني مناقشة أنواع الجرائم التي يرتكبها مزودي خدمة الانترنت وصور مسؤوليتهم.

أما في الفصل الثاني، تم التركيز على الجانب الإجرائي لمسألة مزودي خدمة الانترنت والاجزاءات التي تُفرض عليهم. في المبحث الأول من هذا الفصل، سنتعرض الى شروط قيام المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الانترنت، في حين في المبحث الثاني التطرق إلى إجراءات المتابعة مزودي خدمة الانترنت عن الجرائم التي يرتكبونها والجزاءات التي تُفرض عليه

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لمساءلة مزودي خدمة الانترنت

في ظل التطورات السريعة في عالم العلوم والتكنولوجيا، وتأثير الإنترنت الواسع على جميع جوانب الحياة، ظهرت نتائج إيجابية توفر فرصًا جديدة لتقدم الإنسان وتبادل المعرفة. وعلى الرغم من هذه الجوانب الإيجابية، فإنها لم تأتِ دون جوانب سلبية، حيث شهدنا ارتفاعًا في النوايا السيئة واستغلال هذا التقدم لتحقيق مصالح شخصية على حساب القيم المجتمعية والحقوق الفردية.

قد قام بعض الأفراد ذوو النزعات الأخلاقية الضعيفة باستخدام الإنترنت كمنصة لارتكاب العديد من الجرائم والتجاوزات، حيث يشمل ذلك نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات غير الصحيحة، وترويج الأفكار والأعمال المعادية للمبادئ الدينية والإنسانية، ونشر صور غير لائقة للأطفال، وانتهاك خصوصية الأشخاص، والاشتراك في التشهير وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

وتعتبر تحديًا يجب التصدي له للحفاظ على سلامة الإنترنت واستخدامه بشكل مسؤول وأخلاقي. يتطلب ذلك تعاونًا جماعيًا لتحقيق توازن بين الحرية الشخصية والحماية الجماعية، وضمان بيئة آمنة ومثمرة للجميع

تُظهر تجربة الحياة الواقعية أن إدارة تداول المعلومات على الإنترنت تتطلب جهودًا تعاونية من الأفراد ذوي الأدوار والمسؤوليات المختلفة.

لضمان أن مستخدمي الإنترنت يمكنهم التنقل بحرية في الشبكة والوصول إلى المعلومات المطلوبة ومشاركتها، عادة ما يكون هناك العديد من الأفراد، يشار إليهم باسم "مزودي خدمة الإنترنت" أو "وسطاء خدمة الإنترنت"، وهم مسؤولون عن إدارة التخزين والنقل والعرض التقديمي المعلومات، فمن هم وسطاء خدمة الانترنت؟

المبحث الأول: مفهوم مزودي خدمة الانترنت

الإنترنت تعتبر أداة قوية يمكن استخدامها لأغراض إيجابية وسلبية على حد سواء. يمكن أن تُستخدم لتعزيز التواصل والتعليم وتعزيز التعاون بين الأفراد والمؤسسات. ومع ذلك، يُمكن أيضًا استغلالها لنشر المعلومات الخاطئة وارتكاب أعمال إجرامية.

تعتبر إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه الدول في العصر الرقمي هي تحديد المسؤولية الجنائية على الإنترنت. من المسؤول عن المحتوى الذي يتم نشره على الويب؟

لتحديد من هو المسؤول يجب التطرق أولا لتعرف بمزود خدمة الانترنت ثم التعرف على طبيعة المسؤولية لمزود خدمة الانترنت وبالإضافة لمعرفة الالتزامات المنوطة لمزود خدمة الانترنت.

المطلب الأول: التعريف بمزودي خدمة الانترنت

مقدمو خدمة الإنترنت هم الأشخاص الذين يوفرون وسائل تكنولوجية تمكن أو تسهل نشر والبحث عن المحتوى والمعلومات، سواء كانت متاحة حاليًا على الشبكة أو سبق وأن كانت عليها، كما انه يتواجد العديد من مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت

يُطلق عليهم أحيانًا وسطاء في خدمة الإنترنت، ودورهم هو تمكين المستخدم من الدخول إلى الشبكة ورؤية ما يبحث عنه أو ما يرغب في معرفته.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمزودي خدمة الانترنت

مزود خدمة الإنترنت هو مزود خدمة الإنترنت (ISP) أنظمة الإنترنت مثل الاتصال الهاتفي وخط المشترك الرقمي (DSL) ومودم الكابل والاتصالات عالية السرعة المخصصة من وإلى

العملاء الذين يستخدمون تقنية نقل البيانات المناسبة لتقديم حزم البيانات، قد يوفر للمستخدمين حسابات بريد إلكتروني تسمح بدلاً من ذلك، يمكنك إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية من خلال الخادم. خدمة الإنترنت كجزء من خدمة البريد الإلكتروني الخاصة بهم[1]، يزود مزودو خدمة الإنترنت المستخدمين وعملاء البريد الإلكتروني بحزم برامج تم تطويرها إما داخليًا أو من خلال التعاقد الخارجي.

[1] بن عزة محمد حمزة، المسؤولية للقانونية لمتعاملي الانترنت دراسة نقارة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوران في العلوم، تخصص قانون فرع اعلام، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2019/2018ص29

قد يقدم مزودو خدمات الإنترنت أيضًا خدمات أخرى، مثل تخزين البيانات عن بُعد، نيابة عن عملائهم، أو خدمات أخرى خاصة بكل مزود خدمة إنترنت. انظر الموقع للحصول على تفاصيل محددة[2].

مقدمو خدمة الإنترنت هم الأشخاص الذين يوفرون وسائل تكنولوجية تمكن أو تسهل نشر والبحث عن المحتوى والمعلومات، سواء كانت متاحة حاليًا على الشبكة أو سبق وأن كانت عليها، كما انه يتواجد العديد من مقدمي الخدمات في مجال الإنترنت، ويُطلق عليهم أحيانًا وسطاء في خدمة الإنترنت، ودورهم هو تمكين المستخدم من الدخول إلى الشبكة ورؤية ما يبحث عنه أو ما يرغب في معرفته، بما في ذلك: مقدم الخدمة، الذي يكون إما شخصًا طبيعيًا أو شركة قانونية يقوم بتحويل الخدمة ويمكن أو يسهل وصول المستخدم إلى الإنترنت، كما ذكرت سابقًا، وبالتالي يمكن لمقدم الخدمة أن يعلم بالمواقع التي قام المستخدم بزيارتها والمعلومات التي يخزنها .

كما عرفه البعض عل انه وسيط خدمة الإنترنت هو عبارة عن شخص أو شركة يعمل كوسيط بين المستخدم والمواقع والخدمات على الإنترنت. يقوم الوسيط بتوفير اتصال آمن وموثوق به بين جهاز المستخدم والمواقع التي يرغب في الوصول إليها عبر الإنترنت[3].

هذا الوسيط يقوم بتشفير البيانات وإخفاء العنوان IP الخاص بالمستخدم لحماية خصوصيته والمساعدة في تجاوز حجب المواقع أو القيود المفروضة على الإنترنت. يمكن استخدام وسيط خدمة الإنترنت أيضًا لتحسين سرعة الاتصال وتقليل تأخير الشبكة لبعض الخدمات والمواقع.

يُطلق عليهم العديد من الأسماء ذلك لتعدد وتنوع الخدمة التي يقدمها كل فرد، فمنهم من يطلق عليه بمزودي الخدمات التقنية، متعهدي الوصول، او مزود خدمة الانترنت، او موفر خدمات الاتصالات بالأنترنت، او متعهد الدخول، او نورد المنافذ، مقدمو الخدمات التقنية او متعهد الايواء[4].

---

[2] عبد القادر عميمر، اليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بخدة،2020/2019، ص338

[3] رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص448

[4] بوهرين فتيحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 14العدد 4جامعة قسنطينة 2 2021ص 57

كما يمكن ان يكون مقدم الخدمة شخصا طبيعيا كما يمكن ان يكون شخص معنويا، يعمل كوسيط بين مستخدمي الإنترنت والمحتوى الإلكتروني ويوفر خدمات فنية، ولكنها لا تتدخل بأي شكل من الأشكال في تطوير أو بث المحتوى الإلكتروني.

بإمكان مقدمي خدمات الإنترنت تزويد عملائهم بالوصول إلى الإنترنت عن طريق كابل، اتصال هاتفي، أو خط رقمي مشترك. يوفر خط رقمي مشترك الإنترنت عبر مودم وخطوط هاتف. ويقوم مقدمو الخدمة بالحفاظ على هذه البنية التحتية لضمان استقرار الاتصال وعدم انقطاعه[5].

تتألف الإنترنت من شبكة من الكابلات التي تربط جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أسلاك الهاتف النحاسية وكابلات التلفزيون وكابلات الألياف البصرية. وليس دور مقدمي خدمات الإنترنت مجرد توفير وصول إلى الإنترنت للمؤسسات والأفراد، بل إنهم يقومون أيضًا بصيانة البنية التحتية التي تجعل ذلك ممكنًا. عندما تطلب معلومات من الإنترنت، يقوم مقدم الخدمة بإرسال البيانات إلى خادم يحتوي على تلك المعلومات عبر هذه الكابلات[6].

لتلقي خدمة الإنترنت من مقدم خدمة الإنترنت، يجب على الفرد الاشتراك في خدمتهم عادة عن طريق الاشتراك الشهري. سيقوم الأفراد بإنشاء حساب ودفع رسوم شهرية للحصول على المعدات اللازمة ونطاق النطاق الترددي للوصول إلى الإنترنت. والكيانات الكبيرة مثل الشركات والمجمعات السكنية والأعمال التجارية الأخرى ستدفع أسعارًا أعلى لزيادة نطاق النطاق الترددي وقدرات الاتصال.

عندما يشترك الفرد ويتصل بمقدم خدمة الإنترنت، فإنه ينضم إلى شبكتهم التي تتصل بشبكات حول العالم. تتيح الإنترنت للفرد الوصول إلى معلومات متنوعة والتواصل مع الآخرين في جميع أنحاء العالم. وتتجاوز خدمات مقدمي خدمات الإنترنت شبكة الويب العالمية[7].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمزودي خدمة الانترنت

[5] بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص35

[6] حزام فتيحة احكام عقد الاشتراك في خدمات الانترنت-دراسة مقارنة-، دفاتر السياسية والقانون، المجلد:13, العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2021، ص56

[7] بوهرين فتيحة، مرجع سابق ص60

وقد تعرضت بعض التشريعات الى تعريف مزود خدمات الانترنت، و قد قمنا بتقسيم تعريفها كمل يلي وفقا لي التشريع الوطني و التشريع الأجنبي

التشريعات الأجنبية:

وقد تم تعريف مزود الخدمات وفقا للقانون الفلسطيني بشأن الجرائم الالكترونية16 لسنة 2017 بانه:" أي شخص يقد لمستخدمي الخمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات او أي شخص اخر يقوم بمعالجة او تخزين او استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن اية خدمة الكترونية او مستخدمي هذه الخدمة"[8]

كما قد تطرقت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لتعريف مزود الخدمة كالتالي:" وسيط خدمة الإنترنت هو شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان عامًا أو خاصًا، يقوم بتوفير خدمات الاتصال عبر تقنية المعلومات للمشتركين. يتمثل دوره في تزويد المشتركين بالوصول إلى الإنترنت والتي تشمل التواصل والتصفح واستخدام الخدمات الرقمية الأخرى.

ويُمكن لوسيط خدمة الإنترنت أن يقدم خدمات إضافية أخرى، مثل خدمات المعالجة والتخزين السحابي للمعلومات نيابةً عن مشتركيه أو العملاء الذين يستخدمون خدماته.

من خلال هذه الوساطة، يتمكن المستخدمون والشركات من الاستفادة من الإمكانيات الكبيرة للإنترنت وتقنية المعلومات دون الحاجة لإدارة بنية تحتية معقدة بأنفسهم. تعتبر خدمات وسيط الإنترنت أساسية في عصر التكنولوجيا الحديثة لتمكين التواصل والوصول إلى المعلومات بسهولة وفاعلية. "[9]

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية التي تم في بودابست لسنة 2001 عرفت مزودي الخدمات بأنهم كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتزويد المستخدمين

[8] براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت دراسة مقارنة قدمت لاستكمال المتطلبات للحصول على درجة ماجيستير في القانون الخاص جامعة الشرق الاوسط 2020، ص55

[9] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموافق ل 2012/12/21المنعقدة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

بالخدمات التي تمكن وتسهل الاتصالات بين أجهزة الكمبيوتر وكذلك كل من يتولى معالجة المعطيات المخزنة نيابة عن مزود الخدمة[10] .

في دراستي حول المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإنترنت، تم اتباع منهج وصفي وتحليلي. يتمثل المنهج الوصفي في وصف وسرد المعلومات، بينما يُستخدم المنهج التحليلي لتحليل وشرح المعلومات.

التشريع الوطني:

المشرع الجزائري ذهب الى أوسع من ذلك فقد عرف خدمات الانترنت في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت[11]، فمن خلال هذه المادة يظهر لنا ان المشرع قد عرف خدمات الانترنت بحصر أنواعها وهي:

الويب (WWW) أو الورد وايد ويب (World Wide Web) هي خدمة تفاعلية تمكن المستخدمين من الوصول إلى صفحات ومواقع متعددة الوسائط والتي تكون متصلة ببعضها البعض عن طريق الروابط التي تُسمى نصوص متعددة الوسائط (Hypertext).

البريد الإلكتروني (E-mail) هو نظام إلكتروني يتيح للأفراد والمؤسسات إرسال واستقبال الرسائل والمرفقات الإلكترونية عبر الإنترنت

[10] اتفاقية بودابست تم توقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 من قبل المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة عبر الوطني.

[11] مرسوم التنفيذي رقم 98-257مؤرخ في 3 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25 غشت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت، جريد رسمية العدد63 مؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419، ص6

تلنت (Telnet) هو بروتوكول يمكن المستخدمين من الاتصال بأجهزة الحاسوب البعيدة والتحكم فيها عن بُعد عبر الشبكة.

بروتوكول نقل الملفات (FTP) أو نقل الملفات (File Transfer Protocol) يُستخدم لنقل الملفات بين أجهزة الكمبيوتر عبر الشبكة

منتديات النقاش (Newsgroups) هي خدمات نقاش جماعية عبر الإنترنت تُمكن المستخدمين من طرح الأسئلة والتواصل مع بعضهم البعض في مجموعات مخصصة لمواضيع محددة.

وقد عرف مقدم خدمة الانترنت في قانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الفقرة 08 المادة .08 من القسم الأول بعنوان المواصلات السلكية واللاسلكية من الفصل الثاني تعارف بـ:" كل شخص معنوي او طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية"[12].

لقد تناول المشرع الجزائري تعريف مزود خدمة الانترنت في القانون رقم 09 / 04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته[13]، حيث جاء في المادة 2 الفقرة" د" ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

د- مقدمو الخدمات:

1- اي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات.

[12] قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 5 جمادى الأول 1421 الموافق 5 غشت 2000 جريدة رسمية العدد48 ص06

[13] القانون رقم 09 / 04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 جريدة رسمية العدد47 ص 7

2- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها.

جدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد استعمل نفس التعريف السابق الذكر المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في القانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[14] وذلك في المادة 03 من الفقرة 18 من الباب الأول بعنوان احكام عام حيث وضع نفس التعريف في قانون 09-04 مع قانون 18-07.

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري كان مرنا في وضع تعريف لمقدم خدمة الأنترنت ذلك استنادا الى سرعة التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات يكون من الصعب حصر كافة الأشخاص الوسطاء في شبكة الأنترنت أي انه لم يبين أنواع مقدمي الخدمات، وهذا ما يدفعنا الى التطرق الى أنواع مقدمي خدمة الانترنت.

الفرع الثالث: أنواع مقدمي الخدمات

يمكن أن يُطلق على مقدمي الخدمات الذين يقومون بتشغيل أو استخدام خدمات الاتصالات بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الإنترنت، العديد من الأسماء نظرًا لتعدد وتنوع الخدمات التي يقدمونها، هذه الأسماء تظهر التنوع في دور مقدمي الخدمات وتساهم في توضيح الأدوار المختلفة التي يمكن أن يلعبوها في عالم التكنولوجيا والاتصالات.

اولا: متعهدي الوصول (Access Providers)

[14] القانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 ص 13

هو شخص طبيعي او معنوي الذي يقدم الخدمات اللازمة للمستخدمين للوصول إلى شبكات الاتصالات والإنترنت. يعد الوصول إلى الشبكات أمرًا حيويًا للمستخدمين حيث يتيح لهم التواصل والوصول إلى مصادر المعلومات والخدمات عبر الشبكة العالمية[15].

حيث يقوم متعهدي الوصول توفير خدمة الاتصالات حيث يقدمون خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك خدمات الهاتف الثابت والهاتف المحمول، إضافة الى توفير خدمة الإنترنت حيث يتيحون للمستخدمين الوصول إلى شبكة الإنترنت وتوفير الاتصال بين أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الأخرى عبر الإنترنت.

كما إدارة الشبكات يقومون بإدارة وصيانة البنية التحتية للشبكات لضمان الاستقرار والأداء الجيد فهو عمل تقني تقديم حلول اتصالات مخصصة: قد يوفرون حلولًا مخصصة للشركات والمؤسسات لتلبية احتياجاتهم الخاصة في مجال الاتصالات والشبكات[16].

توفير خدمات النطاق العريض (Broadband): يُمكنون المستخدمين من الحصول على خدمات الإنترنت عالية السرعة مثل الـ DSL والكابل.

توفير الاتصالات اللاسلكية يمكنهم توفير خدمات الهاتف المحمول والاتصالات اللاسلكية الأخرى.

يعتبر متعهدي الوصول جزءًا أساسيًا من بنية الاتصالات والإنترنت، حيث يسهمون في جعل التواصل الحديث والوصول إلى المعلومات ممكنًا للجميع. يمكن للمستخدمين الاعتماد على متعهدي الوصول لتوفير الخدمات التي تلبي احتياجاتهم وتمكنهم من الاستفادة الكاملة من العالم الرقمي

. **ثانيا: مورد المعلومة** (fournisseur du continue)

[15] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق الاتصالات الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة للجرائم، دون ذكر رقم الطبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 93

[16] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص97

مورد المعلومات هو الشخص الذي يُكلف بجمع وتحميل المعلومات والبيانات حول مواضيع معينة، ثم يتولى السيطرة الكاملة على المادة المعلوماتية التي يتم بثها عبر الشبكة. يتضمن دور المورد تجميع المعلومات، اختبارها وفحص مصداقيتها، ثم تجهيزها وتنسيقها لتصبح جاهزة للنشر على الإنترنت[17].

بمعنى آخر، المورد المعلوماتي هو المسؤول عن جمع البيانات والمعلومات من مصادر متنوعة وتحقق صحتها واكتمالها، وبعد ذلك يقوم بتجهيزها وتحضيرها للعرض على الشبكة العالمية (الإنترنت) في شكل مادة معلوماتية مفهرسة ومنظمة بشكل يسهل للجمهور الوصول إليها[18].

لمورد المعلوماتي يمكن أن يكون شخصًا أو مؤسسة تقدم محتوى تعليمي أو معرفي، كما يمكن أن يكون منظمة إخبارية تنشر الأخبار والتقارير. على سبيل المثال، المواقع الإلكترونية، المكتبات، المؤسسات التعليمية، والمدونات جميعها أمثلة على موردي المعلومات[19].

تتنوع المصادر والموردين التي يمكن للأفراد الوصول إليها، ويعتمد نوع المعلومة التي يبحثون عنها على الغرض من البحث والموضوع المطلوب. في عصرنا الحالي، أصبح من السهل الوصول إلى مجموعة واسعة من الموارد والمعلومات عبر الإنترنت.

يمكن أن يكون المورد المعلوماتي شخصًا فرديًا أو جهة مؤسسة، ويتمثل دوره في ضمان جودة المعلومات والمصداقية وتوفير مادة معلوماتية قيمة ومفيدة للجمهور. تلعب هذه الأدوار أهمية كبيرة في ضمان تحقيق فائدة متنوعة للمستخدمين وتقديم محتوى موثوق ومواكب للمعايير العالمية[20].

ثالثا: متعهد الايواء

---

[17] إلهام بن خليفة، الاشكاليات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 10جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2015، ص45

[18] براء علي صالح محمد، مرجع سابق، ص76

[19] إلهام بن خليفة، مرجع سابق،50

[20] احمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية كلية حقوق جامعة حلوان، ص145

مقدم الإيواء (متعهد الإيواء) هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين البيانات والمعلومات التي ينشرها أصحاب المواقع الإلكترونية على الخوادم (الحواسيب المرتبطة بشبكة الإنترنت). وظيفة هذا المتعهد هي توفير البنية التحتية اللازمة لاستضافة وتخزين محتوى المواقع وتوفير الوصول إليها للجمهور على مدار الساعة[21].

ويمكن أن يؤدي مقدم الإيواء أدوارًا متعددة، منها[22]:

1. توفير الاستضافة: يقوم بتخصيص مساحة تخزين على الخادم الخاص به لاستضافة المواقع الإلكترونية والبيانات التي يتم نشرها عبر الإنترنت.

2. توفير خدمات الحماية والأمان: يضمن أمان المواقع المستضاف ويتخذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات والمعلومات المخزنة على الخوادم.

3. توفير الدعم الفني: يقدم دعمًا فنيًا لأصحاب المواقع ويساعدهم في حل أي مشاكل تقنية قد تطرأ على مواقعهم.

4. إدارة الخوادم: يقوم بإدارة وصيانة الخوادم وضمان استمرارية توفير الخدمة بشكل مستمر.

5.الأمان والحماية: يُعتبر الأمان والحماية أحد أهم جوانب خدمات مقدمي الإيواء. تتضمن الإجراءات الأمنية الحماية من الهجمات السيبرانية والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المخزنة على الخوادم.

متعهد الإيواء يعد شريكًا مهمًا لأصحاب المواقع والمشتركين عبر الإنترنت، حيث يساعدهم على نشر محتواهم وتوفير الوصول إليه للجمهور على مدار الساعة. يمكن لأصحاب المواقع تخصيص المساحة المتاحة لهم لنشر المحتوى الذي يرونه مناسبًا بشكل حر، بما في ذلك النصوص والصور والفيديوهات والروابط ومحتوى التفاعل مع الجمهور.

---

[21] عبد السلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني –دراسة مقارنة، عمادة البحث العلمي، مجلد 45 العدد 4 ملحق 4، الجامعة الأردنية، 2018، ص 345

[22] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص105

رابعا: ناقل المعلومات

ناقل المعلومة هو الفني الذي يقوم بربط الأجهزة والشبكات معًا بموجب اتفاقية أو عقد نقل المعلومات. يقوم هذا الفني بنقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الخادم المضيف للموقع، ثم يتم نقلها من هذا الخادم إلى الأجهزة المرتبطة بالمواقع على الإنترنت أو للمستخدمين النهائيين، يتم ذلك عن طريق الحواسيب والشبكات المتصلة ببعضها البعض[23].

يُعد ناقل المعلومة جزءًا أساسيًا من عملية تحويل المعلومات والبيانات عبر الشبكة. يضمن الفني الناقل توصيل المعلومات بشكل صحيح وآمن من مصدرها إلى وجهتها المقصودة. كما يتابع الفني الناقل تشغيل الشبكات والخوادم بسلاسة ويقوم بمعالجة أي مشكلات تقنية تطرأ أثناء العملية[24].

ناقل المعلومة يلتزم وفقًا لعقد نقل المعلومات بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لنقل المضمون المعلوماتي من مصدره إلى وجهته بشكل فعال وسلس. يتمثل دور الهيئات العامة للاتصالات في توفير البنية التحتية والشبكات الضرورية لنقل المعلومات عبر الشبكة[25].

في التشريع الجزائر، فعلى سبيل المثال، تقوم اتصالات الجزائر بدور ناقل المعلومات، حيث تقدم البنية التحتية اللازمة للاتصالات وتوفر الشبكات التي تمكن من نقل المعلومات بين المصدر والوجهة. كما يوجد مقدمي خدمة آخرون مثل موبيليس ونجمة الذين يعملون أيضًا كشبكات خاصة ويقدمون خدمات نقل المعلومات.

بهذه الطريقة، يعمل جميع الأطراف سويًا لنقل المعلومات بنجاح من المصدر إلى الوجهة وتمكين المستخدمين من الوصول إلى الإنترنت والاستفادة من المحتوى الرقمي بكفاءة..

المطلب الثاني طبيعة القانونية لمسؤولية مزودي خدمة الانترنت

[23] عبد السلام أحمد بني حمد، مردع سابق ص120

[24] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص107

[25] احمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي مرجع سابق، ص123

إن مناقشة المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الإنترنت يتطلب تحديد الطبيعة القانونية لهذه الكيانات، وكذلك توضيح الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها هذه المسؤولية. لقد اعتمد الفقه والقضاء عددًا من النظريات لتحديد معالم هذه المسؤولية، وذلك لتحديد النظام العقابي الذي ينبغي تطبيقه في هذا الصدد. سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن هذه المسألة ضمن فرعين، الفرع الأول يتعلق بالمسائلة وفقًا لنظام خاص والفرع الثاني يتعلق بالمسائلة وفقًا للقواعد العامة.

الفرع الأول: مساءلة مقدمي خدمة الانترنت جزائيا طبقا لأحكام القواعد العامة

لقد ظهرت الكثير من المحاولات للتفسير اساس المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت وذهب الفقهاء والقضاء في الاخذ بنظريات كثيرة لتحديد معالم المسؤولية وتبيين طبيعتها حتى تتوضح ضرورة ايجاد نظام عقابي لها يحدد المسؤولية الجنائية عن بث المضمون الالكتروني غير المشروع، وسنتناول في درستنا الى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والمسؤولية التعاقبية اضافة الى المسؤولية المفترضة [26]

اولا المسؤولية عن فعل الغير

يُعَد مبدأ شخصية العقوبة من الأسس الراسخة في القانون الجنائي، حيث يُعاقَب كل فرد على جريمته الخاصة. فعند ارتكاب أي جريمة، يُفرض العقاب على المُذنب الذي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها. ومع ذلك، هناك استثناءات على هذا المبدأ حيث تُقَرر حالات المسؤولية الجنائية عن أفعال الآخرين، يُبرز مبدأ شخصية العقوبة مبدأ العدالة في القانون الجنائي حيث يكون المسؤول عن جريمته هو الشخص الذي ارتكبها وحده، وذلك يساهم في تطهير النظام القانوني من أي انحرافات ويُعزز احترام حقوق الأفراد[27]

[26] حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات)دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ص 124

[27] بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بالعباس 2018/2019، ص65

وتُعتبر حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير استثناءات نادرة تنص عليها القوانين الجنائية في بعض الدول. تكون هذه الحالات مرتبطة بشروط محددة وقوانين دقيقة تُحدد أنواع الجرائم والظروف التي يمكن أن يُعاقَب فيها فردٌ عن جريمة ارتكبها آخرون[28].

ويقصد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي تلك التي يتحمل فيها شخص مسؤولية جريمة ارتكبها شخص آخر ولم يشترك فيها. يعني ذلك أن الشخص المتهم بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لم يكن مشاركًا في تنفيذ الجريمة بشكل مباشر، ولكنه يتحمل المسؤولية القانونية عنها.

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تختلف من القانون إلى القانون وتحتاج إلى ظروف معينة لتطبيقها. في بعض الدول، يمكن أن يتم محاكمة الشخص عن فعل الغير إذا كان يعلم بالجريمة ولم يقم بالتصرف لمنعها أو إبلاغ السلطات عنها. أما في حالات أخرى، يمكن أن يتم تحميل الشخص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إذا كان لديه سلطة أو تأثير على الشخص الذي ارتكب الجريمة ولم يتخذ الإجراءات الكافية لمنعه.

أما في المجال المدني، فإن المسؤولية القائمة على تحميل الإباء وأرباب العمل مسؤولية تعويض الضرر الناجم عن أخطاء الأشخاص الذين يعتمدون عليهم ويتحكمون فيهم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتم تحميل الوالدين مسؤولية تعويض الضرر الذي يلحق بشخص آخر نتيجة لأفعال طفلهم القاصر إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة أو خرقًا للقانون.

يُعتبر بعض الفقهاء أن استخدام نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعين يمكن أن يوضح الطبيعة القانونية لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت أو مزودي خدمات الايواء عن أفعال موظفيهم. وتتمثل مفاهيم هذه النظرية في أن المتبوع (الشركة أو مقدم الخدمة) يكون مسؤولاً عن التابعين (الموظفين) وأفعالهم التي تسبب الضرر للآخرين. يمنح هذا المفهوم المتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابعين.

[28] حزام فتيحة، حكام عقد الاشتراك في خدمات الأنترنيت –دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس،2021، ص55

في سياق هذه النظرية، يُعتبر مقدم خدمة الايواء (مثل شركة الاستضافة الإلكترونية) مسؤولاً عن الأفعال التي يقوم بها موظفوه، مثل نشر معلومات كانت مخزنة لديه في القرص الصلب أو تقديمها للغير، وذلك في حالة ارتكابهم لانتهاكات قانونية تتعلق بالخصوصية وكشف الأسرار الشخصية للآخرين[29].

وبالتالي، يمكن أن يُحمل المقدم المسؤولية عن الضرر الذي يتعرض له العميل بسبب مثل هذه الأفعال التي يرتكبها الموظفون. ويعتمد ذلك على حق المتبوع في ممارسة الرقابة والتوجيه على موظفيه، بالإضافة إلى توافر العلاقة التعاقدية بين الموظف وصاحب العمل (الشركة)، وحدود وظائف الموظفين.

وعلى الرغم من ذلك، يجب الإشارة إلى أن المسؤولية القانونية قد تختلف وفقًا للقوانين المحددة في كل بلد والتشريعات المطبقة. قد يتم تنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات الإلكترونية بطرق مختلفة تعتمد على الظروف الفعلية والقانونية لكل حالة

ثانيا: المسؤولية التعاقبية

المسؤولية التعاقبية هو مفهوم يستخدم في مجال الصحافة والوسائل السمعية البصرية، ويُعنى بتطبيق مسؤولية متسلسلة على الأفراد المشاركين في إنتاج المحتوى الإعلامي، بدءًا من المدير وصولاً إلى باقي العاملين في الوسائل الإعلامية. في بعض البلدان، قد يكون هذا المفهوم جزءًا من التشريعات والقوانين المرتبطة بالإعلام.

في التشريع الجزائري، نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على هذا النوع من المسؤولية في المادة 115. وتُلزم هذه المادة مدير التحرير بالمسؤولية عن المحتوى الذي يتم

[29] سعاد حسان الدواجي، المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الالكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبث من خلالها، مجلة الدراسات الالكترونية القارنة، المجلد 8العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2022 ، ص487.

نشره على المواقع الإلكترونية. وعلى الرغم من ذلك، لم يُحدد القانون التزامًا بالمراقبة أو الإشراف بشكل محدد على عاتق مدير التحرير[30].

بالنسبة لمقدمي خدمة الانترنت، فإنهم قد لا يُلزمون بشكل مباشر بالمسؤولية التعاقبية عن المحتوى المنشور على المواقع الإلكترونية التابعة لعملائهم. إلا أن هناك بعض الدول التي قد تفرض قيودًا على مقدمي خدمات الإنترنت فيما يتعلق بالمحتوى الذي يتم نشره عبر خدماتهم، وقد يتم تطبيق مسؤولية قانونية عليهم في حالة عدم الامتثال لهذه القيود أو المخالفات الجسيمة[31].

كما أنه يترتب على الوقعة مسؤولية مرتكبها مسؤولية على قرينة الرقابة التي يقوم بها مدير النشر او رئيس التحرير على المواد المعدة ويحدد قابليتها للنشر من عدمه.

في القانون البلجيكي، يُعتمد مبدأ تعاقب المسؤولية الذي يعني تحديد ترتيب المسؤولين عند وقوع جريمة أو مخالفة قانونية. ووفقًا لهذا المبدأ، لا يُمكن مساءلة أكثر من شخص عند وقوع جريمة واحدة. يتم تحديد الترتيب الذي يجب اتباعه في مسائلة المسؤولين، ويتم مساءلة الشخص الذي يحتل الترتيب الأعلى في التسلسل قبل الأشخاص الآخرين[32].

تستند نظرية مسؤولية التعاقبية على اساسين: الأول هو استبعاد قواعد الاشتراك أو المشاركة في الجريمة، مما يعني أنه لا يمكن مساءلة أكثر من شخص عند حدوث جريمة واحدة. الثاني هو تحديد ترتيب للأشخاص المسؤولين عن الجريمة وفقًا لسلسلة محددة، بحيث يتم مساءلة الشخص الذي يحتل المرتبة الأعلى في التسلسل أولاً، ويتم مساءلة الأشخاص الآخرين في الترتيب المحدد بعدها[33].

[30] قانون رقم 20-05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020 جريدة رسمية العدد25

[31] حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 59

[32] بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص86

[33] سعاد حسان الدواجي، مرجع سابق ص494

باستخدام نظرية مسؤولية التعاقبية، يتم تحديد ترتيب المسؤولين والأفراد المشاركين في الجريمة لتطبيق المسائلة وفقًا للتسلسل المحدد، وهذا يسهم في تحقيق العدالة وتحميل المسؤولية القانونية للأفراد وفقًا لمكانتهم ودورهم في الحادثة.[34].

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية حسب النظام القانوني الخاص بمقدمي خدمة الانترنت

نصت المادة 6 فقرة 1 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي على أن مقدمي خدمة الإنترنت لا يُسألون عن الأفعال المرتكبة على الإنترنت إلا إذا ثبت علمهم بأن المضمون الإلكتروني غير مشروع. كما يُلزم مقدمو خدمة الإنترنت بالكشف عن أسمائهم وأسماء شركاتهم وعنوانا تهم حتى يسهل على السلطات المختصة التواصل معهم في حالة وقوع أي مخالفة.

ويهدف هذا القانون إلى حماية المستخدمين من المعلومات غير المشروعة، وتحديد المسؤولية القانونية عن أي مخالفات. ويُطبق هذا القانون على جميع مقدمي خدمة الإنترنت، سواء كانوا ناقلين للمحتوى أو موزعين أو مزودين بخدمات الإنترنتت

عد مقدمو خدمة الإنترنت مسؤولين عن المحتوى الذي يتم نشره على منصاتهم، ولكن فقط إذا كانوا يعلمون بوجود هذا المحتوى وأنهم لم يتخذوا أي إجراء لحذفه. وقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي، والذي ينص على أن مقدمي خدمة الإنترنت لا يمكن مساءلتهم إلا إذا كانوا يعلمون بالفعل بوجود محتوى غير مشروع ولم يتخذوا أي إجراء لحذفه[35].

يُعد هذا المبدأ ضروريًا لحماية حرية التعبير على الإنترنت، حيث أنه يضمن أن مقدمي خدمة الإنترنت لن يكونوا مسؤولين عن المحتوى الذي يتم نشره من قبل مستخدميهم إذا لم يكونوا على علم به. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يحمي مقدمي خدمة الإنترنت من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشرونه بأنفسهم أو يعلمونه.

[34] عبد السلام أحمد بني حمد، مرجع سابق، ص 347

[35] حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، دار هومة دون طبعة الجزائر 2009، ص 86

يُذكر أن التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ينص على عدم فرض التزام على مقدمي خدمة الإنترنت بالرقابة والإشراف على المحتوى. ومع ذلك، يُلزم هذا التوجيه مقدمي خدمة الإنترنت بإبلاغ السلطات المختصة عن المحتوى الإلكتروني غير المشروع إذا علموا بوجوده.

بناءً على ذلك، فإنه لا يمكن مساءلة مقدمي خدمة الإنترنت إلا إذا كانوا يعلمون بوجود محتوى غير مشروع ولم يتخذوا أي إجراء لشطبه. وقد تم تأكيد ذلك أيضًا في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي.

يُذكر أن المرسوم التنفيذي الجزائري الصادر في عام 2002 قد نظم نظام الإنترنت كنشاط اقتصادي مقنن في البلاد. يتضمن المرسوم شروطًا وكيفيات إقامة واستغلال خدمات الإنترنت في الجزائر. كما أن القوانين الجزائرية تحتوي على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، والتي تنظم عمليات البيع والشراء والتعاملات الإلكترونية الأخرى عبر الإنترنت[36].

تهدف هذه النصوص القانونية إلى تنظيم وتوجيه عمليات الانترنت والمعاملات الالكترونية في الجزائر، وتحدد المتطلبات القانونية والشروط اللازمة لتقديم خدمات الإنترنت واستخدامها بشكل قانوني ومشروع. من خلال هذه النصوص[37]، يهدف المشرع الجزائري إلى ضمان تنظيم فعال للأنشطة الالكترونية وحماية حقوق المستخدمين والمتعاملين عبر الإنترنت.

وتناول المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الأنترنت عن أي مخالفة للالتزامات التي تقع على عاتقهم في التجارة الالكترونية

القانون رقم 2000-03، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات تسلكيه واللاسلكية، الصادر في 06اوت2000، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 6اوت 2000

[36] المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق ل 14 أكتوبر 2000 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25غشت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها

[37] حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق، ص88

_ قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

_ القانون المعدل لقانون العقوبات الجزائري المتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

_ قانون العضوي رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام الصادر في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2015 المادة 115

_ قانون رقم 20-05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 5 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020 جريدة رسمية العدد 25

_ قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمة العدد34

ومن هنا نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يضع تقنين او قانون يحدد فيه مسؤولية مزودي خدمات الانترنت بل اكتفى بالإشارة للالتزامات والجزاءات عن اخلالهم بالالتزامات في قوانين متناثرة مبعثرة كل على حدا

المطلب الثالث: التزامات مزودي خدمة الانترنت

من الواضح بعد ما سبق، أن هناك تنوعًا وتعددًا في مهام وأدوار الأفراد المشتغلين في مجال خدمات الإنترنت. وبالتالي، يمكن لشخص واحد أن يؤدي مهمات مختلفة في نفس الزمن. هذا يثير استفسارًا حول كيفية تحديد التزامات كل فرد من هؤلاء المشغلين في مجال خدمات الإنترنت.

في هذا السياق، يمكن تمييز بين من يتسم عمله في الشبكة بالطابع المعلوماتي والذي يتعامل بشكل رئيسي مع نقل ومعالجة المعلومات، وبين من يتميز عمله بالطابع الفني ويتولى التشغيل والصيانة التقنية للبنية التحتية للشبكة. ومن هنا يصبح من الضروري تحديد التزامات كل فئة بشكل منفصل.

بالنسبة لمقدمي الخدمة المعلوماتية (الفرع الأول)، يمكن أن تتضمن التزاماتهم حماية البيانات والمعلومات الشخصية للمستخدمين، والتأكد من عدم نشر محتوى غير قانوني أو ضار على منصاتهم. أما بالنسبة لمقدمي الخدمة الفنية (الفرع الثاني)، قد تتضمن التزاماتهم ضمان استدامة وأمان البنية التحتية للشبكة، وتوفير دعم فني فعّال للمستخدمين.

يتطلب التعامل مع التنوع في أدوار ومهام مقدمي خدمات الإنترنت تحديد التزاماتهم وفقًا للطابع الذي يميز عمل كل فرد، سواء كان معلوماتيًا أم فنيًا، بهدف ضمان تقديم خدمات آمنة وفعّالة عبر الشبكة.

الفرع الاول: التزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية

ان أولئك الذين يقدمون خدمات الإيواء على شبكة الإنترنت، ويضعونها على مواقع إلكترونية من صنعهم، ويديرون المعلومات والرسائل الخاصة، ويجعلون شبكاتهم في متناول كل من يرغب في رؤيتها، سوف يتجاوزون حتماً دورهم الفني كجهة اتصال.

فمن ناحية، يتحكم في نشاط المعلومات على الإنترنت، ومن ناحية أخرى، فإنه يوفر للعملاء الوسائل التقنية للوصول إلى مواقع الويب التي يتم تخزين المعلومات فيها. إن هيكل عمل شركات الإقامة وإمكانياتها الفنية والمعلوماتية تساهم بشكل فعال في توزيع محتوى المعلومات عبر الشبكات، وبالتالي تقديم خدمات المعلومات للعملاء والمستخدمين الذين يطلبون خدمات المعلومات المساهمة في تسهيل العملية وينطبق الشيء نفسه على مقدمي المعلومات، الذين لديهم السيطرة الكاملة على محتوى المعلومات التي يجمعونها أو يجمعونها وينشرونها على الإنترنت.

اولا: التزامات متعهد الإيواء

نظرًا لطبيعة الخدمات التي يقدمها متعهد الايواء، فمن المحتم أن يكون محتوى جميع أنشطة المعلومات المتداولة على الإنترنت متاحًا بأكبر قدر ممكن، وسوف تواجه مشكلات قانونية. مقسمة إلى مستويين مختلفين[38].

الأول يتعلق بمدى التزام متعهد الايواء بمراقبة محتوى المعلومات المتداولة على الإنترنت، والثاني يتم التعبير عنه في الالتزامات التي يتعهد بها متعهد الايواء عند علمه بالتداول غير القانوني للمعلومات توزيع المحتوى الخاص بك من خلال هذه الشبكة.

يُلزم متعهد الإيواء بالإعلام أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية باحترام القوانين والأنظمة، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ووجوب عدم إلحاق الضرر بالآخرين. ومع ذلك، لم تكن المحكمة تلزم متعهدي الإيواء بالكشف عن هوية أصحاب المواقع الإلكترونية، وذلك لعدم إمكانيتهم من التأكد من المعلومات التي يُدلي بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم، ولصعوبة معرفة الرمز التعريفي IP للكمبيوتر المُستخدم في إنشاء الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع.

غير أن المحكمة عادت عن موقفها هذا في عام 2000، وقضت بأن يتوجب على متعهد الإيواء، وبالتعاون مع متعهد الوصول، الكشف عن هوية صاحب الموقع الإلكتروني ذي المضمون المعلوماتي غير المشروع أو الضار. وقد جاء هذا الحكم في سياق دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسا ضد متعهد الإيواء نتيجة لإيوائه موقعًا إلكترونيًا يعرض وبيع أغراض ورموز نازية[39].

يُعد هذا الحكم خطوة مهمة في مكافحة المحتوى الرقمي غير المشروع على شبكة الإنترنت. ويُلقي على متعهدي الإيواء مسؤولية أكبر للتحقق من محتوى المواقع الإلكترونية التي يُأوونها، وإزالة أي محتوى غير قانوني.

بالإضافة إلى التزامهم بالإعلام، يُلزم متعهدي الإيواء أيضًا باليقظة. ويعني هذا أنهم يجب أن يأخذوا الخطوات اللازمة لاكتشاف وإزالة المحتوى الرقمي غير المشروع من مواقعهم الإلكترونية. لا يُطلب من متعهدي الإيواء ممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على محتوى مواقعهم الإلكترونية، ولكن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لالتقاط أي موقع إلكتروني يتضمن نشاطًا غير مشروع.

---

[38] حدة بوخلفة، النظام القانوني لمتعهد الايواء، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017، ص292

[39] حدة بوخلفة، النظام القانوني لمتعهد الايواء، مرجع سابق ص293

في قضية Estelle Hallyday، أشارت المحكمة إلى التزام متعهدي الإيواء بالبحث عن المواقع الإلكترونية التي تخالف القانون أو تلحق الضرر بالآخرين. ومن أجل القيام بذلك، قام بعض متعهدي الإيواء بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط المواقع الإلكترونية التي تحتوي على كلمات أو صور ذات صلة بمواضيع الجنس أو العُري أو الجمال أو الشهرة أو الأنوثة أو العنصرية. عند التقاط مثل هذا المحتوى، يُلزم متعهد الإيواء باتخاذ الإجراءات الضرورية لإرغام صاحب الموقع على إزالة المخالفة، واحترام القانون وعدم الإساءة للآخرين، قبل إغلاق الموقع[40].

في قضية Lynda Lacoste، أرغمت المحكمة متعهدي الإيواء على البحث عن جميع الصور الفاضحة موضوع الدعوى وإزالتها من جميع صفحات الويب. وذلك لضمان عدم تكرار المخالفة.

يُعد الالتزام باليقظة خطوة مهمة في مكافحة المحتوى الرقمي غير المشروع على شبكة الإنترنت. ويُلقي على متعهدي الإيواء مسؤولية أكبر للتحقق من محتوى مواقعهم الإلكترونية، وإزالة أي محتوى غير قانوني.

ثانيا: **التزامات مورد المعلومات**

نظرًا لأنه ناشر للمعلومات على الموقع الإلكتروني، وبالتالي صاحب القدرة الفعلية في السيطرة عليها والتحكم في نشرها، يتحمل مورد المعلومات المسؤولية الأولى عن محتوى الرسائل والمعلومات والصور التي يبثها. إنه ملتزم بنفس التزام مورد المحتوى المعلوماتي التقليدي بمراقبة المحتوى المعلوماتي الذي يصل إليه، وتوافق سلطة المراقبة هذه مع طبيعة عمله كناشر إلكتروني للمادة المعلوماتية[41].

وبالنظر إلى طبيعة عمله، فهو ملزم بإخطار السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط إلكتروني غير مشروع، وذلك من خلال مدير النشر المسؤول. لذلك، يجب عليه تعيين شخص طبيعي مديرًا للنشر.

[40] المرجع نفسه،ص294

[41] حدة بوخلفة، النظام القانوني لمتعهد الايواء، مرجع سابق ص298

بالإضافة إلى ذلك، وتطبيقًا لمبدأ الشفافية، يجب على مورد المعلومات إبلاغ مستخدمي الإنترنت ومتعهدي الوصول والإيواء بالبيانات والمعلومات التي تعرّفه وبالنشاط الإلكتروني الذي يديره. ومن عناصر التعريف التي يلزم مورد المعلومات تقديمها:

- إذا كان مورد المعلومات شخصًا طبيعيًا، فيجب عليه التعريف باسمه وكنيته وعنوانه.
- إذا كان مورد المعلومات شخصًا معنويًا، فيلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي وطبيعة نشاطه ومركز إدارته الرئيسي.

يجب أن تكون هذه العناصر مرئية للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها عن طريق الضغط على أيقونة أو إشارة أو ارتباط معين أُعد خصيصًا لهذا الغرض.

يجب على مورد المعلومات أيضًا تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المحتوى غير المشروع. من المؤكد أن هذا لا يثير لمورد المعلومات أي مشاكل نظرًا لوجود عنوان بروتوكول الإنترنت واسم الموقع الإلكتروني لكل كمبيوتر مرتبط بشبكة الإنترنت. ومع ذلك، يجب التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بسرية بالغة، ويجب عدم الكشف عنها إلا عند الضرورة.

يُعد مورد المعلومات المسؤول الأول عن المحتوى الرقمي غير المشروع على موقعه الإلكتروني. ومع ذلك، فإن متعهدي الإيواء ووصول الإنترنت مسؤولون أيضًا عن المحتوى الرقمي غير المشروع الذي ينشرونه على مواقعهم الإلكترونية.

يُطلب من متعهدي الإيواء ووصول الإنترنت اتخاذ خطوات نشطة لاكتشاف وإزالة المحتوى الرقمي غير المشروع من مواقعهم الإلكترونية. لا يُطلب منهم ممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على محتوى مواقعهم الإلكترونية، ولكن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لالتقاط أي موقع إلكتروني يتضمن نشاطًا غير مشروع.

يُعد الالتزام باليقظة خطوة مهمة في مكافحة المحتوى الرقمي غير المشروع على شبكة الإنترنت. ويُلقي على متعهدي الإيواء ووصول الإنترنت مسؤولية أكبر للتحقق من محتوى مواقعهم الإلكترونية، وإزالة أي محتوى غير قانوني.

الفرع الثاني: التزامات مقدمي الخدمة الفنية

مقدمو الخدمة الفنية هم أشخاص طبيعيون أو معنويون يقومون بدور فني بحت في ربط شبكات الاتصال وتوصيل الجمهور إلى شبكة الإنترنت. ويُبرم هذا الربط بموجب عقدين مختلفين، العقد الأول هو عقد نقل المعلومات، ويُبرم بين الناقل وصاحب الموقع الإلكتروني. ويتولى الناقل بمقتضاه عملية الربط الفني بين شبكات الاتصال، بحيث يمكن لمستخدمي الإنترنت الوصول إلى الموقع الإلكتروني.

اما العقد الثاني هو عقد الوصول، ويُبرم بين متعهد الوصول ومستخدم الإنترنت. ويتولى متعهد الوصول بمقتضاه تأمين توصيل المستخدم إلى الموقع الإلكتروني المنشود.

يُعد مقدمو الخدمة الفنية ضروريين لعمل شبكة الإنترنت. فهم يُوفرون البنية التحتية التي تمكن المستخدمين من الوصول إلى المعلومات والمحتوى عبر الإنترنت.

أولا: التزامات ناقل المعلومات

عملية نقل المعلومات عبر الإنترنت، تتطلب الربط بين أجهزة مستخدمي الشبكة والمواقع الإلكترونية من خلال ربط الشبكات الاتصالية عن بُعد. يلتزم ناقل المعلومات وفقًا لعقده مع عملائه بتوفير الوسائل التقنية والفنية الضرورية لنقل المضمون المعلوماتي بشكل مادي. يُعرف ناقل المعلومات على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم شبكة الاتصال عن بُعد لتسليم المادة المعلوماتية إلى الجمهور.

يُمكننا التشبيه هنا بساعي البريد، حيث يتواجد تشابه بين دورهما في نقل المعلومات بين مختلف الأماكن، ولكن لا يُفترض منهما مراقبة المعلومات التي يتم نقلها من خلالهما، وليس عليهما مسؤولية محتوى المعلومات المنقولة. بل وأكثر من ذلك، يجب على ناقل المعلومات الحفاظ على سرية المحتوى المعلوماتي الذي يمر عبر شبكته، وعلى الوقوف بشكل محايد تجاه المعلومات التي يتم نقلها[42].

عد ناقل المعلومات مسؤولاً عن نقل الرسائل والمعلومات عبر شبكة الإنترنت. ومع ذلك، إذا علم ناقل المعلومات بعدم شرعية الرسائل والمعلومات التي ينقلها، فإن ذلك يشكل انتهاكًا لالتزامه بضمان احترام النظام العام والتحلي بالحرص على عدم التعرض لحقوق الآخرين.

[42] حزام فتيحة، حكام عقد الاشتراك في خدمات الانترنت –دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، الجزائر ، 2021، ص55

مكن أن يثير هذا الأمر سؤالًا حول مشروعية النسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي المنقول، والتي يقوم بها ناقل المعلومات كجزء من عمله، وكخطوة ضرورية لنقل الرسائل والمعلومات عبر شبكة الإنترنت. وفقًا لأحكام المواد 1-3/1 و2-2/1 من القانون الفرنسي الصادر في 1 أغسطس 2006، والتوجيه الأوروبي رقم 33 الصادر في 22 مايو 2001 والمتعلق بـ "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال تكنولوجيا المعلومات".

يُلاحظ أن عملية النسخ المؤقت لا تُعد انتهاكًا لحق المؤلف والحقوق المجاورة، طالما تقتصر هذه العملية ضمن حدود وضرورات نقل المعلومات دون تعديل أو تغيير من قِبل ناقل المعلومات. بمعنى آخر، تكون النسخ المؤقتة غير مخالفة لحقوق مؤلف المضمون إذا تم الالتزام بالحفاظ على نسخة المعلومات كما هي، وإذا تم منع الوصول إليها إذا علم ناقل المعلومات بصدور قرار قضائي أو إداري يُقرّر عدم مشروعية المضمون المخزّنَ[43].

إن ناقل المعلومات مسؤول عن نقل الرسائل والمعلومات عبر شبكة الإنترنت، ولكن فقط إذا كانت هذه الرسائل والمعلومات شرعية. إذا علم ناقل المعلومات بعدم شرعية الرسائل والمعلومات التي ينقلها، فإن ذلك يشكل انتهاكًا لالتزامه بضمان احترام النظام العام والتحلي بالحرص على عدم التعرض لحقوق الآخرين. كما أن النسخ المؤقتة للمضمون المعلوماتي المنقول من قِبل ناقل المعلومات لا تُعد انتهاكًا لحق المؤلف والحقوق المجاورة، طالما تقتصر هذه العملية ضمن حدود وضرورات نقل المعلومات دون تعديل أو تغيير من قِبل ناقل المعلومات[44].

ثانيا: **التزامات متعهد الوصول:**

متعهد الوصول هو الشخص الذي يوفر خدمة الوصول إلى الإنترنت. ويُعد متعهد الوصول أحد أهم مقدمي الخدمات في العالم الافتراضي، حيث يتمحور نشاطه الرئيسي في تزويد المشتركين بالوسائل الفنية اللازمة للوصول إلى الإنترنت، أحد أهم التزامات متعهد الوصول هو توفير وصول موثوق إلى الإنترنت. هذا يعني أن متعهد الوصول يجب أن يوفر اتصالًا ثابتًا بالإنترنت دون انقطاع أو تأخير. يجب أن يكون متعهد الوصول أيضًا قادرًا على التعامل مع عدد كبير من المستخدمين المتصلين بالإنترنت في نفس الوقت.

---

[44] بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص96

كما يلتزم بتوفير وصول سريع إلى الإنترنت. هذا يعني أن متعهد الوصول يجب أن يوفر سرعة تنزيل وتحميل عالية بما يكفي للمستخدمين لتصفح الويب وتحميل الملفات ومشاهدة مقاطع الفيديو، متعهد الوصول مسؤول عن توفير وصول آمن إلى الإنترنت.

يُعد متعهد الوصول مسؤولاً عن الكشف عن البيانات والمعلومات الخاصة به، وبيانات المشتركين معه. وذلك وفقًا للقواعد العامة في التعاقد، والتي تُوجب تحديد هوية المتعاقدين. كما أنه يتعين على متعهد الوصول احترام القواعد العامة في حماية المستهلك وقواعد القانون التجاري.

فوفقاً لنص المادتين05 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" و6-1/3 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" فان على متعهد الوصول الكشف لعملائه، على الأقل، عن اسمه وعنوانه البريدي والإلكتروني، ومكان ورقم قيده التجاري.

كما يُعد الكشف عن هذه المعلومات ضرورياً لحماية جمهور المتعاملين عند إخلال متعهد الوصول بأيٍّ من التزاماته، فيما يلي بعض الأمثلة على البيانات والمعلومات التي يتعين على متعهد الوصول الكشف عنها[45]:

- الاسم الكامل
- العنوان البريدي
- العنوان الإلكتروني
- رقم الهاتف
- رقم السجل التجاري
- عنوان موقع الويب
- شروط الخدمة
- سياسة الخصوصية

يُعد الكشف عن هذه المعلومات ضرورياً لأسباب عديدة، كالسماح للمستخدمين بمعرفة من هم مقدمو خدمة الإنترنت الذين يقدمون خدماتهم في منطقتهم، او تمكين للمستخدمين بمقارنة بين مقدمي خدمة الإنترنت واختيار مقدم الخدمة الذي يناسب احتياجاتهم او السماح للمستخدمين بتقديم الشكاوى إلى مقدمي خدمة الإنترنت في حالة إخلالهم بشروط الخدمة، إضافة الى بحماية خصوصيات المستخدمين ومنع مقدمي خدمة الإنترنت من جمع معلومات عنهم دون موافقتهم،

[45] عكو فاطمة، مرجع سابق، ص 125

ويُعد الكشف عن هذه المعلومات واجباً قانونياً على متعهدي خدمة الإنترنت، كما أنه يُعد وسيلة فعالة لحماية حقوق المستخدمين[46]

المبحث الثاني: قيام مسؤولية الجنائية مقدمي خدمة الانترنت.

تتفاوت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وفقًا للخدمات التي يقدمونها على الشبكة. سواء كانوا يتفاعلون مباشرة مع المعلومات أو كانوا متعاقدين تقنيين يستخدمون وسائل التكنولوجيا لأداء مهامهم، تظهر اختلافات في شكل المسؤولية الجزائية بناءً على القواعد العامة التي يتبعها القضاء في تحميل مقدمي الخدمة مسؤولية جرائمهم.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وذلك من خلال التركيز على الاختلافات التي تنشأ نتيجة الأدوار التي يلعبونها عبر الشبكة. سنناقش في المطلب الأول المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات وفقًا للقواعد العامة، وفي المطلب الثاني، سنقوم بتحليل مختلف أشكال المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وفقًا لقانون العقوبات الجزائري. من خلال هذا التصنيف

. مطلب الأول: صور المسؤولية الجنائية لمزود خدمة الانترنت

تعرّض مقدمي خدمات الإنترنت للمساءلة الجنائية عندما يتصاعد التفاعل المباشر مع المحتوى الإلكتروني، حيث يمكن أن يتعرضوا للمساءلة بشأن المحتويات غير المشروعة التي لم يقموا بإزالتها بعد علمهم بها. في بعض الحالات، قد لا تكون هناك حاجة لتلقي إخطارات من الأفراد الآخرين لكشف عن عدم شرعية تلك المحتويات.

وقد قسمنا في دراستنا لهذا المطلب الى ثلاثة فروع كما يأتي، في الفرع الأول، صور المسؤولية الجنائية لناشر المعلومة، ما في الفرع الثاني، صور المسؤولية الجنائية لمؤلف المعلومة، وفي الفرع الثالث، صور المسؤولية الجنائية للمنتج

الفرع الأول: صور المسؤولية الجنائية لناشر المعلومة

تتنوع مفاهيم ناشر المعلومة وفقًا للدور الذي يقوم به على شبكة الإنترنت. قد يكون هذا الشخص هو من أنشأ صفحة تواصل وفتح المجال للأفراد للتواصل وتبادل المعلومات من خلالها، أو قد يكون الفرد الذي قام بإنشاء محتوى معلوماتي، أو الشخص الذي نشر تلك المعلومات على

[46] حزام فتيحة، مرجع سابق، ص55

المواقع أو حتى أرسلها عبر الشبكة. وبذلك، يتحمل المسؤولية الجنائية المباشرة فيما يخص محتوى تلك المعلومات وما يتم بثه من خلالها.[47]

لناشر الموقع يكون لديه سلطة كاملة على المعلومات الموجودة على الموقع، إذ هو من الأشخاص الذين قاموا بجمع تلك المعلومات ويكون لديه الحق في اتخاذ القرار بشأن نشرها أو عدم نشرها. تكمن هذه السيطرة في قدرته على اتخاذ القرار بنشر المعلومات أو امتناعه عن ذلك. ومن هذا المنطلق، يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بمحتوى المعلومات التي يقدمها، ويكون لديه واجب الرقابة والإشراف على تلك المعلومات لضمان مشروعيتها[48].

وبالتالي، يجب على الناشر أن يلتزم بمراقبة محتوى الرسائل والمعلومات التي تصله، وله الحق في اتخاذ قرار عدم نشر الرسائل إذا كانت غير مشروعة. كما يجب عليه أن يحترم قواعد النظام العام والأداب العامة في نشر المعلومات على الموقع. هذا يشمل اتخاذه للإجراءات الضرورية لضمان أن المحتوى المنشور يتماشى مع المعايير المقبولة ولا ينتهك أي قوانين أو قيم اجتماعية..

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على ناشر الموقع أن يكون مجهزًا بالوسائل التقنية الضرورية لتمكينه من ممارسة الرقابة والسيطرة الفعلية على المعلومات الموجودة على الموقع. يتعين عليه ضمان أنه يحترم القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالمعلومات.

ومن هذا المنطلق، فإن التوجيه الأوروبي قد فرض مسؤولية إضافية على الناشر، وذلك في حالة عدم توافر لديه معرفة بمحتوى المعلومة غير المشروعة، أو إذا كانت الظروف التي تم نشر المعلومة فيها لم تسمح له بالكشف عن ذلك. وبموجب هذا التوجيه، يمكن أن يتحمل الناشر مسؤولية إذا لم يكن قادرًا على الكشف عن المعلومات غير المشروعة بسبب عدم وجود معرفة مسبقة أو عدم وجود وسائل تقنية فعالة للرصد[49].

يلزم الناشر أن يكون على دراية بمحتوى المعلومات التي يتم نشرها على موقعه، وأن يتخذ الإجراءات الضرورية للتحقق من مشروعية تلك المعلومات والحفاظ على احترام حقوق الأفراد والقواعد القانونية.

[47] حدة بو خلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق ص126

[48] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص97

[49] بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق ص120

في حالة قيام ناشر المعلومة بنشر مادة تنتهك الأداب العامة أو يقوم بتسجيلها بهدف نشرها، ستترتب على ذلك مسائلته قانونيًا. على سبيل المثال، إذا كان الناشر قد صنع أو أعدَّ صورًا مخلة بالآداب والتي تُعاقب عليها في القانون الجنائي، كما هو الحال في قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة 22-227)، التي تجرم تسهيل أو محاولة تسهيل فساد القاصر. وهذا يُقابله في القانون الجزائري بالمادة 394 المكررة (المادة 2/394) من قانون العقوبات الجزائري[50].

بموجب هذه المواد القانونية، سيتم مسائلة الناشر الذي قام بإنتاج أو نشر محتوى يتعارض مع القوانين والقواعد الأخلاقية. يتم تطبيق هذه المسائلة لحماية القيم الاجتماعية والأخلاقية، وتقديم عقوبات تناسب طبيعة الانتهاك. بناءً على هذا، يظهر أن المسؤولية تقع على الناشر الذي يقوم بتحضير ونشر محتوى مخل بالأداب العامة، والتي يمكن أن تكون معاقبًا عليها وفقًا للأنظمة الجنائية المعمول بها.

يتجلى دور ناشر المعلومة في عدة سياقات تشمل ما يلي:

يُعَد فاعلاً أساسيًا في جرائم النشر في حالة قيامه بإعداد المعلومات ذاتها وتسجيلها، ثم يُقوم بنشرها عبر شبكة الإنترنت رغم معرفته بعدم مشروعيتها.

يُوجَب عليه تحمُّل مسؤولية جريمة الاخفاء إذا كان يُسجِّل المعلومات التي تُرسل إليه وينشرها، وهو يعلم بأنها غير مشروعة

يُعتبَر شريكًا في جريمة النشر إذا كان مديرًا لتحرير موقع ويتسلَّم معلومات غير مشروعة، ثم يتجاهل معرفته بعدم مشروعيتها ويترك دون إزالة المحتوى غير المشروع. هذا ينطبق أيضًا إذا لم يلتزم بمهمة المراقبة والرقابة على تلك المعلومات قبل نشرها.

تختلف هذه الحالات بما يخص مشروعية المعلومات والالتزامات القانونية. وفي جميع الحالات، يُتوقَّع من ناشر المعلومة الالتزام بقوانين القانون والقيم الاجتماعية، بالإضافة إلى مراقبة ومراجعة المحتوى لضمان المشروعية واحترام حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية. تأتي تلك المسؤوليات ضمن إطار توجيهات الاتحاد الأوروبي التي تعزز من مسؤولية ناشري المحتوى على الإنترنت وتعزز من تنظيمها"[51] .

---

[50] حدة بوخلفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤولياتهم الجزائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة العربي التبسي تبسة 2016/2017، ص43

[51] حدة بو خلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق ص128

في إطار القانون الجزائري، يأتي تعويض الأضرار للأفراد الذين تعرضوا للضرر نتيجة لأعمال غير مشروعة. ولكي يحصل الشخص المتضرر على تعويض، يتوجب أن يكون عمل المعتدي غير مشروع، وذلك باستناد إلى مبدأ التقدم. في هذا السياق، إذا سبب ناشر محتوى إلكتروني غير مشروع ضررًا للآخرين، يجب عليه تعويض المتضرر حتى إذا لم يتم تثبيت تورطه مباشرة في ارتكاب الخطأ.

بالنسبة للناشر الإلكتروني الذي يسبب ضررًا للآخرين من خلال نشر محتوى غير مشروع، فإنه ملزم بتعويض المتضررين، حتى وإن لم يتم إثبات تورطه مباشرة في انتهاك القوانين. يأتي ذلك نظرًا لغياب قوانين خاصة تنظم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وتحديد شروطها وأساسها. هذا الأمر يزيد من تعقيدات محاكمة مقدمي الخدمات، خصوصًا في ظل التقنيات المعقدة للإنترنت.

يجب على الناشرين الإلكترونيين أن يكونوا واعين لمسؤولياتهم، وأن يتبنوا إجراءات رقابة ومراقبة فعالة للمحتوى المنشور على مواقعهم، وذلك لضمان مشروعية المحتوى وعدم تسببه في ضرر للآخرين. في حالة عدم توافر دلائل على تورطهم في نشر محتوى غير مشروع، قد يواجهون تحديات في إثبات براءتهم، خاصة فيما يتعلق بالجوانب التقنية والآليات البيولوجية للإنترنت.

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجنائية لمؤلف المعلومة

من بين مقدمي الخدمات عبر الإنترنت الذين يقومون بدور إيجابي في إنشاء ونشر المحتوى الإلكتروني بأشكال متعددة، يأتي دور مهم في نشر المعلومات غير المشروعة، سواء كانوا المؤلفين الأصليين لهذا المحتوى أو قاموا بتعديله. وفي هذا السياق، يجدر بنا التركيز على الشخص الذي يقوم بكتابة وإنشاء المعلومة غير المشروعة وينشرها على الموقع، حيث يكون هو المسؤول الأساسي عن تلك الأفعال.

عندما يتولى الفرد إعداد محتوى غير مشروع ويتيح نشره عبر الشبكة، يتحمل تبعات هذه الأفعال بالدرجة الأولى. عبر إنشاء محتوى غير مشروع وبثه عبر الإنترنت، يكون قد ساهم بشكل مباشر في توسيع انتشار تلك المعلومة وتأثيرها السلبي على الآخرين.[52]

[52] محمد عرسان ابو الهيجا، علا الدين فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوي غير المشروع (دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني

ان مسألة تحديد مؤلف المعلومة غير المشروعة محل طرح، بحيث من هو الشخص الذي قام بصياغة هذه المعلومة؟ يصبح من الصعب تحديد مؤلفها بشكل واضح، خصوصاً مع استخدام الأسماء المستعارة بشكل شائع من قبل المستخدمين على الإنترنت، إذ ينشرون محتوى إلكتروني تحت هذه الأسماء المستعارة. وقد يتم أيضاً انتحال أسماء شخصيات أخرى.

على الرغم من هذه الصعوبة في تحديد مؤلف المعلومة، يجب على مقدمي خدمات أن يكونوا على يقين بالتزاماتهم تجاه المستخدمين، حيث يتوجب أن يقدموا تفاصيل كافية عن المصادر والمؤلفين، مما يمكن المستخدمين من تحديد مصدر المعلومة والتحقق من صحتها. وبناءً على ذلك، يمكن للمستخدمين تقديم الاستفسارات حيال المحتوى الذي تم نشره[53].

على ضوء هذه السياقات، يمكن أن يتحمل صاحب الرسالة أو المعلومة المسؤولية، إذ يُعتبر مؤلفاً رئيسياً لجرائم نشر المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت. على سبيل المثال، في حال تضمنت الرسالة عبارات سب وقذف، يمكن اعتبار المؤلف مسؤولاً جنائياً عن جريمة السب والقذف، وفقاً للمادة 296 من قانون العقوبات، حيث تتوفر فيها عناصر العلانية المطلوبة لإثبات هذه الجريمة.

وعليه فان صاحب المحتوى او المعلومة يسال باعتباره فاعلا أصليا في جرائم بث المعلومات غير المشروعة عبر الانترنت، بحيث إذا كانت الرسالة تنطوي على عبارات سب وقذف اعتبر المؤلف مسؤولا جزائيا عن هذه الجريمة، خاصة انه تم تحقق عنصر العلانية الذي تشترطه هذه الجريمة.

الفرع الثالث: صور المسؤولية الجنائية للمنتج

المُقصود بمصطلح "المُنتج" هو خدمة المعلومات التي تُقدَّم عبر وسائل الاتصال السمعية والبصرية، والتي تكون مباشرة متصلة بالمحتوى الإلكتروني. هذا التعريف مشابه لما ورد في المادة 93 فقرة 3 من القانون الفرنسي المتعلق بالاتصالات.

والاربعون، ربيع الاخر كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان الاردن، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن،1431 ابريل 2010 تاريخ النشر 2009/10/11

[53] [53] حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت مرجع سابق ص103

في سياق القضية التي استعرضها الفقه الفرنسي، تعاملت المحكمة مع اتهام السيد "CR"، الذي يترأس جمعية النهضة الفرنسية. وانتهت محكمة الجنح بإعلان براءة السيد "CR" من التهم الموجهة إليه بصفته منتجًا للخدمة المعلوماتية[54].

أصدرت المحكمة حكمها مُؤكدة أنه يُمكن مُساءلة المنتج فقط عندما يكون لديه سيطرة فعلية على عملية إنتاج المحتوى المعلوماتي نفسه. وقد أوضحت المحكمة أن السيد "CR" لم يكن له سيطرة فعلية على المواد المسجلة التي تم إرسالها إلى عنوان المؤتمر، سواء قبل أو بعد تسليمها للجمهور، وبذلك كان غير قادر على مراقبة المحتوى أو فحصه قبل أن يتم توجيهه إلى الجمهور.

هذا الحكم يُعتمد على مفهوم أن المنتج لا يمكن تحميله المسؤولية إلا إذا كان لديه سيطرة فعلية على عملية إنتاج المحتوى وتوزيعه[55].

في حالة ارتكاب منتج الخدمة المعلوماتية لجريمة باستخدام وسيلة للاتصال السمعي أو البصري، يمكن مساءلة منتج الخدمة بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة، دون الحاجة إلى تسجيل المادة المعلوماتية مسبقاً. في هذه الحالة، لا يشترط وجود سابق تسجيل المادة المعلوماتية لكي يتم اعتباره قد مارس حقه في الرقابة.

وذلك يأتي من أجل ضمان تحميل منتج الخدمة المعلوماتية المسؤولية عن جرائمه التي ارتكبها باستخدام وسائل الاتصال السمعي أو البصري، سواء تم تسجيل المادة المعلوماتية مسبقاً أم لم يتم ذلك. هذا النهج يهدف إلى تقديم تأكيد أكبر على تحمل المنتج المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها باستخدام خدمته المعلوماتية. [56].

الفرع الرابع: مسؤولية متعهد الايواء

اعتمد معظم الفقهاء على مساءلة متعهد الخدمات عن المعلومات غير المشروعة المنشورة على الشبكة، وذلك لأنه يتمتع بسلطة التحكم في المعلومات الموجودة على الشبكة. يتمتع متعهد الخدمة بسلطة بث ونشر المعلومات، كما أنه يتمتع بسلطة تخزين التطبيقات والمعلومات. هذا يسمح لمتعهد الخدمة بمراقبة المحتوى وفحصه قبل نشره، وبالتالي يجب أن يكون مسؤولاً عن المحتوى الذي يتم نشره على منصته.

---

[54] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص102

[55] حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت مرجع سابق ص111

[56] علي جبار صالح الحسناوي، جرائم حاسوب الانترنت، دون دار النشر، دون الطبعة، جامعة جدارا، م1428/2008هـ، ص 41

هناك عدد من الحجج التي تدعم مساءلة متعهد الخدمة عن المعلومات غير المشروعة المنشورة على الشبكة. أولاً، يتمتع متعهد الخدمة بسلطة التحكم في المعلومات الموجودة على الشبكة. هذا يعني أنه يمكن لمتعهد الخدمة منع نشر المعلومات غير المشروعة، أو إزالتها بعد نشرها. ثانيًا، يتمتع متعهد الخدمة بفوائد مالية من نشر المعلومات. يتقاضى متعهد الخدمة رسومًا من المستخدمين مقابل الوصول إلى المعلومات، وبالتالي فهو يستفيد من نشر المعلومات غير المشروعة. ثالثًا، يتحمل متعهد الخدمة مسؤولية أخلاقية عن المعلومات التي يتم نشرها على منصته. يُتوقع من متعهد الخدمة أن يحمي المستخدمين من التعرض للمحتوى الضار، وبالتالي يجب أن يكون مسؤولاً عن نشر المعلومات غير المشروعة[57].

قد يكون من الصعب على متعهد الخدمة مراقبة جميع المعلومات التي يتم نشرها على منصته. هناك قدر هائل من المعلومات يتم نشرها على الإنترنت كل يوم، ومن المستحيل لمتعهد الخدمة مراقبة كل المعلومات. ثالثًا، قد يكون من الصعب على متعهد الخدمة تحديد المعلومات غير المشروعة. هناك العديد من المعلومات التي يتم نشرها على الإنترنت، ومن الصعب على متعهد الخدمة تحديد المعلومات التي تنتهك القانون.

على الرغم من هذه الحجج، يعتقد معظم الفقهاء أن مساءلة متعهد الخدمة عن المعلومات غير المشروعة المنشورة على الشبكة أمر ضروري للحماية من المحتوى الضار. يعتقد الفقهاء أن فوائد مساءلة متعهد الخدمة تفوق المخاطر، وأن متعهد الخدمة يجب أن يكون مسؤولاً عن المحتوى الذي يتم نشره على منصته.

يجب أن نشير إلى المضمون الوارد في التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 8 حزيران 2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. في المادة 14 من هذا التوجيه، تم تحديد أن متعهدي الإيواء قد يكونون مسؤولين مدنياً وجنائياً إذا كانوا على علم بمحتوى المعلومة غير المشروعة أو إذا كان النشاط غير المشروع واضحاً. بالإضافة، قد يكونون مسؤولين إذا كان لديهم وسائل تقنية للسيطرة على المعلومات المُنشَّرة.

يُمكن تخصيص مسؤولية متعهدي الإيواء في حالتين:

[57] بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق ،ص199

– ككونهم مشاركين أساسيين في جريمة إخفاء الأشياء.

– كشركاء في الجريمة.

إذا كان متعهد الإيواء على علم بمضمون المعلومة غير المشروعة أو إذا كان النشاط غير المشروع واضحاً، أو إذا كان لديه وسائل تقنية للتحكم في المعلومات المُنشَّرة، فسيكون مسؤولاً كمشارك أساسي في جريمة إخفاء الأشياء[58].

أما إذا كان متعهد الإيواء على علم بمضمون المعلومة غير المشروعة أو إذا كان النشاط غير المشروع واضحاً، أو إذا كان لديه وسائل تقنية للتحكم في المعلومات المُنشَّرة، ولكنه لم يتخذ أي إجراء لمنع نشرها، فسيكون مسؤولاً كشريك في الجريمة.

هذا التوجيه يهدف إلى حماية المستخدمين من المحتوى الضار، ويهدف أيضاً إلى حماية متعهدي الإيواء من المساءلة غير المبررة.

المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها مزودي خدمة الانترنت

مع تقدم التكنولوجيا في مجال النظم المعلوماتية، ظهر مفهوم الجريمة المعلوماتية التي يرتكبها المجرم المعلوماتي باستخدام أساليب غير مشروعة بهدف اختراق النظام والتسلل إلى البيانات.

كما أصبح من الممكن للجرائم المعلوماتية أن تسبب أضراراً كبيرة، حيث يستهدف القراصنة المعلوماتيين الأنظمة والبيانات بطرق غير قانونية. تتضمن هذه الجرائم جريمة الاعتداء العمد على البيانات، حيث يتم الاعتداء بشكل متعمد على المعلومات بغية تعطيلها أو تدميرها. ومن جهة أخرى، تأتي جريمة الاختراق كفرع ثانوي، حيث يقوم المجرمون بالاقتحام غير المشروع للنظام المعلوماتي لسرقة المعلومات أو تعديلها أو استخدامها بصورة غير مصرح بها.

تلك الجرائم تشكل تهديدًا جديًا للأمان السيبراني، وتتطلب تعزيز جهود الحماية والقانونية للتصدي لها ومعاقبة الجناة.

الفرع الاول جريمة الاختراق

تعُتبر جريمة الاختراق أحد أشكال الاعتداء البارزة على نظم معالجة البيانات، حيث تنطوي مهام هؤلاء المجرمين على تسهيل ارتكاب هذه الأعمال الجرمية. يُعرَف اختراق الأنظمة بأنه دخول غير مصرح به إلى أنظمة الحاسوب بهدف ارتكاب جرائم متعددة، منها محو أو تعطيل المعلومات وتشويه المواقع الإلكترونية، واختراق الأكواد الآمنة لبرامج الكمبيوتر أو المواقع الإلكترونية. تتسبب

[58] علي جبار صالح الحسناوي، مرجع سابق. ص43

هذه الأعمال في حرمان المستخدمين الشرعيين من الاستفادة من الخدمات المقدمة عبر تلك المنصات[59].

يتناول هذا السياق مجموعة من الأمور المهمة، منها الدخول غير المصرح به إلى النظام، والذي يشمل تسلل المجرمين إلى أنظمة الكمبيوتر بطرق غير مشروعة، بهدف ارتكاب أنشطة غير قانونية. وفي هذا السياق، يتم التطرق أيضًا إلى البقاء الاحتيالي، حيث يُفهم بأنه البقاء داخل النظام بصورة غير مصرح بها بعد دخوله، بهدف تنفيذ نشاطات جرمية

. اولا: جريمة الدخول او البقاء غير المشروع

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول غير المشروع في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات واستخدم في ذلك مصطلح الغش وهذا يدل على أن الفعل غير مشروع ويقصد بمصطلح الغش انه ارتكب بطريقة غير شرعية باستعمال طرق احتيالية، ونجد ان اغلب التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري استخدمت مصطلح الاختراق للدالة على عدم شرعية الولوج للنظام المعلوماتي، وتنصب عملية الاختراق على جزء من لمنظومة المعلوماتية او كل وكما قد يكون الاختراق نوع من الاعتراض للمعلومات للدخول إلى المعلومات التي يقوم بنقلها.

لم يذكر المشرع الجزائري صفة الجاني، فقد يمكن ان يكون من فئة العاملين في النظام المعلوماتي او أحد موظف تابع لمؤسسة صاحبة النظام الذي يتم اختراقه.[60]

تعد العمليات والتصرفات التي تقوم بها التقنيين عبر الشبكة الانترنت في نطاق المشروعية كونها تدخل ضمن مهامهم المصرح لهم القيام بها، فاذا قام مقدمة خدمة الانترنت بالدخول الى في انظمة معلوماتية وقام بنقل بيانات او معطيات وذلك في إطار قانوني لما هو مسموح به، فلا تعتبر جريمة ولا تقوم مسؤوليته[61].

اما إذا قام بدخول دون ترخيص او تجاوز حدود مهامه وصلاحياته الممنوحة له، ففي هذه الحالة يعتبر مرتكب لجريمة لدخول غير المشروع وتقوم في حقه المسؤولية الجنائية.

---

[59] رشيد بوكر، مرجع سابق، ص 405

[60] حدة بوخلفة، المسؤولية جنائية لمزودي خدمة الانترنت، مرجع سابق، ص144

[61] عادل بويدة المسؤولية الجزائية لمتعد ايواء المواقع الالكترونية، اطروحة لنيل شهادة دكتورا الطور الثالث قي الحقوق تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017/2016

ولا يمكن قيام جريمة ما دون توافر الركن المعنوي الذي يتشكل في العلم والارادة ذلك باتجاه ارادة الجاني الى احداث ذلك الفعل والمتمثل في الدخول بدون وجه حق او عن طريق الغش او تجاوز لسلطة الممنوحة او الخول دون ترخيص مع علمه ان هذا الفعل جريمة يعاقب القانون عليها فمقدم الخدمات يعلم بالأماكن والزمان المرخص اليها بالدخول وصلاحياته الموكلة اليه.

ثانيا: البقاء الاحتيالي

ونقصد به قيام أي شخص بالدخول الى منظومة معلوماتية بطريقة مشروعة او غير مشروعة والبقاء فيها دون ترخيص وبشكل احتيالي، فالبقاء يتمثل في عدم قطع الاتصال بالنظام عند إدراك الفاعل ان وجوده غير مشروع سواء كان بنية تخريبية وتغيير معلومات موجودة فيه او لا، وهي تعتبر بشكل عام من الجرائم التي يكون فيها من الصعب تقديم الدليل على اثباتها، بحيث في حالة القبض على المتهم يدعي انه كان على وشك قطع الاتصال عن النظام المعتدى عليه[62].

وهي تعد من قبيل الجرائم المستمرة التي تتطلب الاستمرار في فعل البقاء مع علمه بان هذا الفعل غير مشروع، وهنا يجب ان نتساءل عن دخول مقدمي خدمات الانترنت في نظام معلوماتي على سبيل الخطأ وخروجه بسرعة هل تعد هذه جريمة ام لا؟

ان الدخول المصرح به لمقدمي خدمات الانترنت الى النظام المعلوماتي والبقاء فيه يستوجب ان لا تتجاوز عملية البقاء مدة قيامهم بمهامهم، الي لغرض معين فعندما تنتهي من عملياته التقنية يستوجب عليه المغادرة والا اعتبرت عملية البقاء غير المشروعة جريمة تستوجب قيام مسؤوليته الجزائية.

الفرع الثاني: الاعتداءات العمدية على المعطيات

لقد نصت عليها المواد 03،04،08 من اتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، كما قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات[63]،فقد جرم في مادة 394 مكرر 01 ومكرر 02 الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وجرم في المادة الثانية المساس بالمعطيات الموجودة خارج النظام، ويظهر ذلك في العديد من الحالات.

---

[62] رشيد بوكر، مرجع سابق، ص 421

[63] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

اولا: جرائم الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام

لقد ورد المشرع الجزائري في نص مادة 397 مكرر 2 الافعال التي تكون الركن المادي لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات فما هي هذه الافعال؟

الإدخال: وهذا يضيف معلومات جديدة لدعمه سواء كانت وهمية أو لديه بيانات عنها من قبل. فهو يسحب أموالاً أكثر مما لديه في حسابه.

Délétion L'effacement : حذف جزء من البيانات المسجلة على الوسيط الموجود في النظام، أو تدمير هذا الوسيط، أو نقل جزء من البيانات إلى منطقة تخزين للتخزين. تغيير محتوى نظام المعلومات.

التغيير: تغيير البيانات في النظام واستبدالها ببيانات أخرى. ويتم هذا التعديل بمساعدة برامج غريبة تعمل على معالجة البيانات ومسحها أو تعديلها كليًا أو جزئيًا، وعادةً ما يتم ذلك باستخدام برامج الفيروسات وعمليات المحو هذه. ولم يشترط المشرع هنا مطابقة هذه الصور، إذ لم يذكر سوى التعديلات، بل أصدر إحدى هذه الصور فقط للعناصر المادية التي قام المؤدي بتثبيتها.

يحاول مقدمو الخدمات كسر المنافذ، والوصول إلى قواعد البيانات عن طريق تغييرها أو إضافة معلومات، والاستفادة بشكل غير قانوني من هذه البيانات. ولذلك، فإن النية الإجرامية للمهاجمين ضد أنظمة المعلومات تميل إلى إحداث تغييرات في قاعدة البيانات، مثل إضافات البرامج. الفيروسات وأنظمة التشغيل. نقل النظام أو نظام المعلومات إلى موقع آخر.

يقع الركن المادي للجريمة المعلوماتية بمجرد وقوع تغيير في النظام المعلوماتي. يتمثل السلوك الإجرامي في الاعتداء على النظام المعلوماتي وتسبب تأثير سلبي عليه، وذلك بالتعديل في محتواه بأي شكل من الأشكال.

يوجد أيضًا جرائم أخرى تتعلق بالأفراد، وينص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر/ف1 من قانون العقوبات. يقصد هنا أي نوع من الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي وجميع أنواع أجهزة التكنولوجيا السلكية واللاسلكية والإنترنت[64].

[64] حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلى منحمد اولحاج البويرة 2016، ص 15

يقصد بالالتقاط أو التسجيل الحصول على أحاديث الأشخاص، سواء كان ذلك عن طريق الفيديو أو الكتابة أو الصوت، دون علم صاحبها أو رضاه. ربط المشرع بين هذه الأفعال جميعًا نظرًا لتشابهها وترابط الفعل الإجرامي بينها والنتيجة. نص على أن هذا الاعتداء يقع على الأحاديث السرية والخاصة للضحايا، والتي تعتبر جزءًا من حياتهم الخاصة التي يرغبون في أن تكون مغلقة وخاصة. نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر/2 من قانون العقوبات على «التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه».

ثانيا: جرائم الاستخدام غير المشروع للمعطيات

تم النص على هاته الجريمة في المادة 394 مكرر 2 على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.0000دج إلى 500.0000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي

_تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

_حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال ألي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

من المادة المذكورة، يُظهر أن هناك عدة أفعال تؤثر على النظام المعلوماتي ويُرتكبها خبراء في مجال البرمجة وتصميم البرامج. تشمل هذه الأفعال:

1. التصميم: تشمل عملية إنشاء برامج فيروسية تستهدف التسبب في أضرار للنظام المعلوماتي، مثل برامج الفيروسات أو برامج الاختراق.

2. البحث: يشمل اقتحام أو استكشاف مجالات غير مشروعة في المعلومات، حتى وإن كان ذلك غير مشروع يصبح جريمة.

3. التجميع: يشمل جمع معلومات معينة دون موافقة صاحبها بهدف الإضرار به أو بنظامه المعلوماتي.

4. التوفير: يعني توفير معلومات لاستخدامها في أغراض غير مشروعة أو ارتكاب جرائم من خلالها.

5. النشر: يشمل بث المعلومات للعامة بهدف الإضرار بالآخرين، سواء كان ذلك من خلال مقالات أو أبحاث أو غيرها.

6. الاتجار: يشمل الحصول على معلومات بطرق احتيالية وإعادة بيعها على الإنترنت مقابل مبلغ مالي أو خدمة.

بالإضافة إلى ذلك، يشير القانون إلى مفهومين آخرين متعلقين بالحيازة والإفشاء والنشر والاستعمال. ووفقًا للمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، يُعاقب الشخص الذي يحتفظ بالمعلومة ويسيطر عليها بهدف نشرها وإفشائها بغرض إلحاق الضرر بالآخرين. الحيازة ترتبط بحصول الشخص على المعلومة عن طريق ارتكاب جريمة أخرى مثل الدخول والبقاء، والإفشاء يكون دون إذن من صاحب المعلومة سواء كانت معلومات حكومية أو شخصية[65].

ويمكن لمقدمي خدمة الانترنت الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بمستخدمي الانترنت ولا يتم الافشاء عنها الا لسلطات لخاصة والتي جاءت بها المادة 14 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن بضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها على انهم ملزمين بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الادلاء بها الا في حالات المنصوص عليها قانونا، كما قد ينصب فعل الحيازة من طرفي مقدمي الخدمات على تصنيف او نقل او معالجة البيانات دون الاضرار بها او بصاحبها[66].

بالإضافة، يمكن أن يكون مصطلح الإفشاء غير قابل للتطبيق على مقدمي خدمة الإنترنت. في هذا السياق، يجب أن نلاحظ أن الإفشاء يتطلب أن يسبقه فعل الاطلاع على المعلومات دون إذن من صاحبها. وفيما يتعلق بمقدمي خدمة الإنترنت، فإنه من حقهم الاطلاع على البيانات والمعلومات التي يتم تداولها عبر خدماتهم. يأتي هذا من ضمن مهامهم الأساسية التي تشمل معالجة البيانات ونقلها والاحتفاظ بها.

بالتالي، يمكن القول إن مصطلح الإفشاء قد لا ينطبق بنفس الشكل على مقدمي خدمة الإنترنت، حيث يكون لهم حقوق ومسؤوليات خاصة تتعلق بمعالجة البيانات وتوفير الخدمات عبر الإنترنت.[67]

الفرع الثالث جرائم اخرى

[65] حمودي ناصر، مرجع سابق ص 16

[66] حدة بو خلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق ص 184

[67] حدة بوخلفة، المسؤولية جنائية لمزودي خدمة الانترنت، مرجع سابق، ص157

والتي سيتم فيها ذكر انواع اخرى من الجرائم التي تمس بالملكية الفكرية كجريمة التقليد والتي تتعلق بالتجارة الإلكترونية وجريمة افشاء اسرار التحقيق

اولا جنحة التقليد

نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[68]، كم انه لم يقم بتحديد مفهوم شامل لجريمة التقليد وإنما بين على بعض الأفعال والتصرفات التي تشكل جنحة التقليد بنص المادة 151، فكل من اعتدي على حق المؤلف بإدخال تعدل أو تحور يشكل جريمة التقليد، كما عرفه لفقه الفرنسي بأنه " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه " [69]، لذلك فان هذه الجنحة حتى تكون جريمة لابد أن تكتمل أركانها كباقي الجرائم من وجود الركن الشرعي والمادي والمعنوي .وعليه بمكن إعطاء تعريف لجريمة التقليد على أنها كل اعتداء مباشر أو غبر مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء عليها أو صورته.[70]

وهي جريمة يكون ركنها المادي الاعتداء على حق من حقوق المؤلف وبالنشر غير المشروع او المساس بها او الاعتداء على حق نسخها دون موافقة المؤلف، وعاد ما تقع على المصنف المحمي والتي اعتبرها المشرع الجزائري صراحة برامج الحاسب الالي كمصنفات محمية قانونا بموجب المادة 4 من الامر 03-05 سابق الذكر[71]، كما انها تعد من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويجب التنويه الى الجرائم التي نص عليها قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 [72]، وهي مجموعة من المخالفات التي جاء بها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من قانون التجارة الالكترونية وتحت عنوان الجرائم والعقوبات، التي يرتكبها مقدم الخدمة لمخالفته بعض الالتزامات الملزم بتأديبها وقد نص عليها من المواد37 الى غاية المادة 41.

---

[68] امر رقم 03-05 المتضمن بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. مرجع سابق.

[69] سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018، ص35

[70] المرجع نفسه، ص36

[71] بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 173

[72] قانون رقم 18-05 الصادر في 10ماي 2018، المتضمن التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

ثانيا: جريمة افشاء اسرار التحقيق وعدم مساعدة السلطة

يقع على مزودي خدمة الإنترنت مسؤولية جنائية عن جريمة إفشاء أسرار البحث والتحري إذا لم يلتزموا بسرية المعلومات والعمليات التي تقوم بها جهة التحقيق. ويرتكب هذا الجرم بنقل المعلومات أو إذاعتها أو اطلاع الغير عليها. يعتبر مزود خدمة الإنترنت مؤتمنًا على أسرار البحث والتحري، وبالتالي فهو يتحمل مسؤولية إفشاء هذه الأسرار.

لم يحدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة إفشاء أسرار البحث والتحري، بل اكتفى بإحالتها إلى قانون العقوبات في المادة 301، والتي تجرم إفشاء أسرار البحث والتحري من قبل الأشخاص الطبيعيين. أما إذا كان إفشاء الأسرار من قبل شخص معنوي، فقد أشار المشرع الجزائري إلى المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات، والتي تعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن 500.000 دج ولا تزيد عن 1.000.000 دج يهدف المشرع الجزائري من خلال تجريم إفشاء أسرار البحث والتحري إلى حماية مصالح الدولة وتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد[73].

[73] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2006، ص11

الفصل الثاني:

الإطار الاجرائي لمساءلة مزودي خدمة الانترنت

جرائم المعلوماتية تشكل تهديدًا كبيرًا للأفراد والمؤسسات، حيث تُرتكب باستخدام الأجهزة الإلكترونية بهدف إلحاق الضرر بالأشخاص أو المؤسسات أو الأنظمة المعلوماتية. وتتنوع هذه الجرائم في أشكالها وأهدافها، ومنها سرقة المعلومات أو البيانات، والتشهير أو الإساءة إلى الأشخاص، ونشر المعلومات المضللة أو الكاذبة، وتعطيل أو تدمير الأنظمة المعلوماتية

ان ظهور المواقع الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة قد أحدثت تحولًا كبيرًا في عالم تبادل المعلومات. ومع ذلك، فإن جرائم المعلوماتية أصبحت تشكل تحديًا كبيرًا، حيث يمكن للمجرمين الإلكترونيين القيام بأنشطة غير مشروعة عبر الإنترنت بسهولة وبشكل متسارع.

ولمكافحة هذه الجرائم، تم اتخاذ عدة إجراءات قانونية، بما في ذلك وضع قوعد قانونية تستهدف المجرمين المعلوماتيين وتحديد العقوبات التي تفرض عليهم في حالة ارتكابهم لهذه الجرائم. تم أيضًا تطوير إجراءات إجرائية لمكافحة هذه الجرائم وتقديم الدعم للسلطات القضائية في التحقيق ومتابعة القضايا المعلوماتية.

هذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق المسؤولية الجزائية للمجرمين المعلوماتيين والحد من انتشار هذه الجرائم في المجتمع. ومع التطور التكنولوجي المستمر، يتعين على القوانين والتشريعات الواجبة مواكبة هذا التطور لضمان الحماية الكافية للأفراد والمؤسسات على الإنترنت.

المبحث الاول: شروط قيام مسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الانترنت

ان الواقع السائد اليوم هو الاتجاه المنادي بوجوب مساءلة مقدمي خدمة الإنترنت جزائيا. وقد أصبح من المؤكد أن إقرار هذه المسؤولية ضرورة لا مفر منها. ولتحقيق ذلك، وضعت شروط موضوعية وإجرائية. وبتوفر هذه الشروط تتقرر المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الإنترنت. وعليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الإنترنت، وفي المطلب الثاني الشروط الإجرائية لقيام المسؤولية. تعتبر تعقيدات التقنية التي يعتمل بها الإنترنت والنظام القانوني الذي ينظمها عاملين أساسيين يفضيان إلى توجيه مسائل خاصة بمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في الجانب الجزائي. تتضمن هذه المسائل تلك الخصوصية المتعلقة بمسؤوليتهم.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الإنترنت

تتطلب مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت لتحقيقها مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة، حيث افتُرِضَ في التشريعات المختلفة التي نصت على هذه المسؤولية، وفي السياق الفقهي أيضًا، ضرورة توفر مجموعة من المتطلبات من العلم. سنتناول في هذا المقال هذه المسائل من خلال تقسيمه إلى فرعين؛ الفرع الأول العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع، والفرع الثاني المتعلق بعدم الالتزام بالمراقبة.

الفرع الأول: سحب المحتوى غير المشروع:

تتمثل قاعدة عدم المسؤولية لمقدمي خدمات التخزين في أنهم غالبًا لا يتحملون مسؤولية المحتوى غير المشروع الذي يتم تخزينه على خوادمهم. هذا يعني أنه لا يفترض بالضرورة أن يكون لديهم معرفة فورية بالمعلومات المحفوظة على منصاتهم. على سبيل المثال، مقدمي خدمات التخزين السحابي يوفرون مساحة للمستخدمين لتخزين بياناتهم دون الحاجة لمراقبة هذه البيانات بشكل مستمر[74].

صدرت توجيهات أوروبية في 8 يونيو 2000 بخصوص التجارة الإلكترونية تهدف إلى وضع نظام مشابه. تلك التوجيهات تشترط على الدول الأعضاء إقامة مسؤولية لمقدمي خدمات الإيواء ما لم يكن لديهم معرفة فعلية بالمحتوى غير المشروع المخزن على المواقع التي يستضيفونها. وفي حالة

[74] عادل بويدة، مرجع سابق، ص 256

علم مقدم الإيواء بوجود محتوى معلوماتي غير قانوني أو مؤذٍ يمس بحقوق الآخرين، مثل الافتراء والتشهير أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية للأفراد الآخرين، يمكن أن يتحمل مسؤولية جنائية نتيجة الإهمال في تصرفه.

ووفقًا للمادة 14/1 من التوجيه الأوروبي، يتيح القانون لمقدمي الخدمات إمكانية تقديم ادعاء عدم المسؤولية بشأن المعلومات المخزنة إذا تم طلب ذلك من قِبَل المستفيد (سواء كان مستخدمًا للخدمة أو شخصًا يُضرر منها)، بشرط أن يكونوا بغياب المعرفة الفعلية لمقدمي الخدمات بعدم قانونية النشاط أو المعلومات التي تم تخزينها.

والعلم الذي نشير إليه في هذا السياق هو العلم قبل وبعد تقديم خدمة تخزين المحتوى، حيث يُفترض أن متعهد الإيواء لا يمكن أن يكون على علم بالمحتوى الذي يتم تخزينه ولا يمكنه معرفة مدى قانونيته، وذلك نتيجة للكمية الهائلة من المعلومات التي تتدفق عبر نظامه. ومع ذلك، قد يصبح على علم بذلك من خلال اكتشافه بنفسه أو عن طريق إخطاره من السلطات المختصة بوجود محتوى غير ملائم، أو بتبليغه من قِبَل المستخدم المتضرر أو حتى من المستخدمين الذين يستعرضون المحتوى على الموقع[75].

تتجلى المعرفة الفعلية في حالتين رئيسيتين: الأولى هي عندما يكون مقدم خدمة الإنترنت على علمٍ بطابع غير مشروع سابق للمحتوى الإلكتروني أو النشاط الذي يسيء للغير، كمثال عندما يتصرف على الإنترنت بطريقة غير مناسبة أو تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، أو عندما يحتوي المحتوى على صور أو كلمات تسيء لسمعة أو شرف الأفراد الآخرين.

أما الوجه الثاني للمعرفة الفعلية، فهو يتعلق بمعرفته بالوقائع والظروف التي تحيط بالمحتوى، حيث يكون على دراية بما يحدث وبالسياقات التي تحيط بالمحتوى في الوقت الذي يتم نقله أو تداوله، أما الوجه الثاني للمعرفة الفعلية، فيتعلق بمعرفته بالوقائع والظروف التي يجعل المحتوى غير المشروع واضحًا بما يجعل من الصعب إنكار ذلك[76]، كأمثلة كون الصور عبارة عن صور عارية أو فيديوهات إباحية، أو تحتوي على كلمات تحرِّض على الفسق، أو تمثل تعديًا على أمن وسلامة الدولة. في هذه الحالة، لا يمكن لمقدم خدمة الإنترنت الاستنجاد بجهله بالطابع غير المشروع

---

[75] حدة بوخلفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني –دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، ملحق2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص163

[76] مجدوب نوال، الاليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06 العدد 03 المركز الجامعي مغنية 2023

للمحتوى أو التصرف الضار، بل يتعين عليه اتخاذ إجراءات مثل إغلاق الموقع وتحذير المستخدمين منه.

ان المحكمة الاستئناف في باريس قضت بأنه إذا كان متعهد الإيواء يمارس عمله عبر موقع على الإنترنت ويقوم بالتحكم في المعلومات والخدمات التي يقدمها لعملائه بطريقة تفوق مجرد دور الوسيط في نقل المعلومات، فقد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالعملاء أو بمزودي المحتوى. يعني أنه إذا كان لديه دور نشط في تحديد وتحكم المحتوى الموجود على موقعه وتقديمه للعملاء بشكل يفقد الطابع الخاص للمحتوى ويضر بحقوق الآخرين، فقد يكون له مسؤولية قانونية عن الأضرار التي تنشأ نتيجة لذلك[77].

هذا يعكس مفهوم المسؤولية المشتركة لمقدمي الخدمة على الإنترنت في بعض الحالات حيث يتعين عليهم أن يتحملوا مسؤولية التحكم والرقابة على المحتوى المقدم من قبلهم لضمان عدم انتهاك القوانين وحقوق الآخرين.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري، ينص القانون رقم 09-04 في المادة 12 على أن مقدمي الخدمات غير مسؤولين عن المعلومات المُنشورة على الشبكة أو تداولها أو نقلها، إلا في الحالات التي يتعرفون فيها على الطابع غير المشروع لهذه المعلومات.

نظرًا لعدم وجود التزام بالرقابة على مقدمي الخدمات، لا يُعتبر عدم القيام بالرقابة خطأً ولا يُفترض أن يكونوا على علمٍ بمحتوى المعلومات التي يتم نقلها، نظرًا لعدم وجود التزام رقابة عليهم[78].

علاوة على ذلك، يتبين من نص المادة 12 أنه لا تُفرض اشكالية معينة لإبلاغ مقدمي الخدمة، بل يعتبر مقدم الخدمة على علمٍ سواء كان هذا العلم مباشرًا أو غير مباشر، دون التقييد بأي طريقة محددة للإعلام.

اولا: وجوب التدخل الفوري لسحب المحتوى

يتوجب على مقدمي خدمات الإنترنت أن يكونوا ملزمين بسحب المحتوى غير المشروع وتخزينه، أو تقييد الدخول إليه من خلال إغلاق الموقع. ومع ذلك، يمكن أن تكون هناك حلول أخرى غير المذكورة في النصوص القانونية[79]، مثل:

---

[77] عادل بوزيد مرجع سابق، ص228

[78] بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية – فرع قانون اعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، يدي بلعباس،2018-2019

[79] حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق، ص212

1. توجيه إنذار: يمكن لمقدمي الخدمة توجيه إنذار للشخص أو الجهة المسؤولة عن المحتوى غير المشروع، لتنبيههم بوجود مشكلة وتحفظ على حقوقهم. هذا قد يشجع على التعاون وتصحيح الوضع قبل تصاعد المسائل.

2. الإبلاغ للجهات الرسمية: في حالة عدم تجاوب المسؤولين عن المحتوى المخالف، يمكن لمقدمي الخدمة الإبلاغ للجهات الرسمية المعنية بالأمور القانونية أو الأمنية للتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة.

3. اللجوء إلى القضاء: إذا استمر المحتوى غير المشروع في الانتشار ولم تتوفر حلاً آخر، يمكن لمقدمي الخدمة اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار قضائي يأمر بسحب المحتوى أو تقييد الوصول إليه.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدمي الخدمة أن يتأكدوا من مشروعية المحتوى الذي يصل إليهم، وذلك من خلال تقييم المحتوى ومطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها. في حال تأكد من عدم مشروعية المحتوى، يجب عليهم القيام بالتدخل الفوري لسحب المحتوى أو تقييد الوصول إليه، بهدف ضمان امتثالهم للقوانين والحفاظ على بيئة آمنة للمستخدمين.

أ-تقييم المحتوى غير المشروع

إن التبليغ بحد ذاته لا يكون كافياً لإقامة المسؤولية لمقدم خدمة الإنترنت، بل يجب أن يكون المضمون المنشور على شبكة الإنترنت غير مشروع بوجه واضح حتى يتعين على مقدم الخدمة سحبه. لا يجب أن يُلزم مقدمي خدمة الإنترنت كوسطاء تقنيين بالتدخل أو الامتناع بشكل تعسفي، ولا يمكن لهم أن يحلوا دور القضاة في حل النزاعات بين الأفراد، كما لا يمكنهم تقدير مطلقاً مشروعية المحتوى. بدلاً من ذلك، يجب توفير عناصر إثبات وتبادل مناقشات وحجج بين الأطراف المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر علم مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنت بمحتوى معلومات ورسائل تثير الشكوك، وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنعها، مسؤولية تتعلق بالموردين للمحتوى، سواء كانوا مؤلفين أو ناشرين أو حتى مستخدمين عاديين للإنترنت. وبالتالي، يتوجب تحليل كل حالة أو وضعية بشكل منفرد لتقدير مدى المشروعية أو عدم المشروعية. يأتي دور القاضي في هذا السياق لتقدير عدم المشروعية ولفرض المسؤولية سواء تم تلقي إنذار أم لم يتلقَ.

يتعين علينا توضيح أن مقدمي خدمة الإنترنت غالباً ليس لديهم القدرة على تقدير مدى مشروعية المحتوى بشكل دقيق، وبالتالي فهم غير قادرين على تحمل المسؤولية الكاملة. بدلاً من

ذلك، يجب أن يتم تقييم الوضعيات بدقة وفقًا للظروف والوقائع الخاصة بكل حالة على حدة، بوجود دور مهم للقاضي في تقدير الوضع واتخاذ القرار الملائم[80].

ب – إجراءات سحب المحتوى غير المشروع

تقوم مسؤولية مقدم خدمة الدخول في حالة ما إذا امتنع عن وقف نشر المضمون رغم الوصول الى علمه بعد مشروعيته، استنادا الى ما توصلت اليه اغلب التشريعات التي تضمنت هذه المسألة، فحتى تتثور مسؤولية مقدم الخدمة يجب اثبات تبليغه بعد المشروعية أي اقتران العلم بالتبليغ. وبالتالي إثبات سلبيته بوضع حد للمخالفة أو تجنب وقوعها. فما هي الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الإطار، من طرف صاحب الحق في طلب وقف بث المضمون[81].

تسعى معظم التشريعات المعاصرة إلى تعزيز التصدي للمحتوى غير المشروع على الإنترنت، وقد اتخذ التشريع الأمريكي إجراءات الإخطار والسحب كوسيلة لذلك. وفقًا لهذه الإجراءات، يجب على مقدمي خدمات الإنترنت التصرف بعناية لسحب المحتوى غير المشروع أو منع الوصول إليه عند تلقيهم إخطارًا من صاحب الحق أو المؤلف الحقيقي للمحتوى. يمكن لمقدمي الخدمات تعيين وكيل لتلقي وتنظيم الإخطارات والتحقق من جدواها. عندما يتلقى الوكيل إخطارًا مكتوبًا من الشخص المتضرر يوضح فيه المحتوى ومكانه، يجب على مقدم الخدمة سحب المحتوى فورًا أو منع الوصول إليه.

ومن جهة أخرى، يجب على موردي المحتوى الحفاظ على حقوقهم من خلال تنبيه مقدمي الخدمات بالوقعات. في حال رفض مقدم الخدمة سحب المحتوى أو منع الوصول إليه، يمكن لموردي المحتوى تقديم دعوى قضائية لحل النزاع.

مع ذلك، اعترض بعض قائمي خدمات الإنترنت على هذه الإجراءات، مؤكدين على تعقيد تقدير مدى جدية طلبات الوقف أو السحب، وأن وضعهم القانوني لا يسمح لهم بالتدخل في حرية التعبير. تظل الأمور معقدة لمقدمي الخدمات حيث يجدون أنفسهم يواجهون انتقادات بغض النظر عن تدخلهم أو عدم تدخلهم، إلا إذا اتخذوا إجراءات السحب وفقًا للقرار القضائي المناسب.

---

[80] حدة بوخلفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني ، مرجع سابق، ص

[81] بوعسرية عمر، مدى مسؤولية الخدمات الوسيطة عم المحتوى الصحفي الالكتروني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 2، العدد 2 جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ،

اما بالنسبة للإجراءات التي يجب اتخاذها لسحب المحتوى غير المشروع في التشريع الجزائري[82]، إذا شكل نشر مضمون غير مشروع اعتداء على حقوق الملكية الفكرية طبقا لنص المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن للمضرور أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية كإجراء وقائي يتم اللجوء إليها في الحالة الاستعجالية، حيث يقدم طلب اتخاذ هذه التدابير إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ويفصل في الطلب خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الجهة الفضائية. ويتولى القيام بالتدابير التحفظية (الحجز التحفظي)، إما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA.

أما إذا رتب نشر مضمون غير مشروع اعتداء على الحق في العلامة، فإنه تطبيقا لنص المادة 29/2 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات يمكن لصاحب العلامة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية بوقف الأعمال التي يشتبه بأنها تقليد وحجز الوسائل المستعملة لهذا الغرض[83].

ثانيا – الالتزام بوضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة

فرض المشرع الجزائري، بموجب المادة 12 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 19 يونيو 2009 المتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية، حصر الدخول إلى الإنترنت والمواقع الإلكترونية التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة عن طريق وضع الترتيبات التقنية اللازمة.

وينص المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-239 المؤرخ في 12 ديسمبر 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت، على أن مقدمي خدمات الإنترنت ملزمون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة للمشتركين قصد منع النفاذ إلى المواقع الإلكترونية التي تحتوي على معلومات تعارض مع النظام العام.

---

[82] عكو فاطمة، مرجع سابق ص244

[83] عادل بوزيدة المسؤولية الجزائية لمتعد ايواء المواقع الالكترونية، اطروحة لنيل شهادة دكتورا الطور الثالث قي الحقوق تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017/2016 ، ص408

ويلاحظ أن هذا الالتزام يتمثل في اتخاذ إجراءات تقنية محددة، مثل وضع مرشحات لمنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وتأتي هذه الإجراءات في إطار حماية النظام العام والآداب العامة في الجزائر، ومنع نشر المعلومات التي قد تضر بالقيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع الجزائري[84].

وقد واجهت هذه الإجراءات بعض الانتقادات، حيث يرى البعض أنها قد تؤدي إلى تقييد حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني، ومع ذلك، يدافع المشرع الجزائري عن هذه الإجراءات، معتبرا أنها ضرورية لحماية المجتمع الجزائري من المعلومات الضارة.

كما ان القانون 20-05 الزم مقدم خدمة الانترنت بإغلاق الموقع الالكتروني او الحساب الكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة الدخول اليه غير ممكن محل او مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه [85].

وبالرجوع الى المادة 12 قانون 09- 04 سالف الذكر الذي فرض فيه المشرع وضع ترتيبات تقنية لكشف المواقع التي تحتوي على معلومات مخالفه للنظام العام والآداب العامة، وحصر امكانيه الدخول الموزعات التي تحتوي مضمون غير مشروع.

ام المشرع الجزائري يهدف الى لحماية النظام العام والآداب العامة في الفضاء الإلكتروني، من خلال فرض حصر الدخول إلى الإنترنت والمواقع الإلكترونية التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، هذا ما بينته المادة 12 الفقرة2.

ولكن، فإن هذا الحل قد يؤدي إلى استبعاد موقع بكامله، والذي قد يتضمن صفحات مشروعة إلى جانب تلك الصفحات غير المشروعة.

لذلك، اقترح بعض الخبراء تجميد الموقع تقنيا من منبعه، مما يسمح بمنع الوصول إلى الصفحات غير المشروعة فقط، دون المساس بالصفحات المشروعة.

وهذا الحل أكثر فعالية من تجميد الموقع من طرف مقدمي خدمات الإنترنت، كما أنه يتطلب تعاونا دوليا لتحديد المعايير التي تحدد المواقع الإلكترونية غير المشروعة.

---

[84] من الناحية الإيجابية، فإن هذا الالتزام يساهم في حماية النظام العام والآداب العامة في الجزائر. كما أنه يوفر آلية لمنع انتشار المعلومات الضارة أو غير القانونية في الفضاء الإلكتروني. ولكن من الناحية السلبية، فإن هذا الالتزام قد يؤدي إلى تقييد حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. كما أنه قد يكون من الصعب على مقدمي خدمات الإنترنت تطبيقه بشكل فعال.

[85] المادة36 من قنون 20-05 مرجع سابق ص 09

ومع ذلك، فإن هذا الحل قد يثير بعض التحديات، مثل تحديد المعايير التي تحدد المواقع الإلكترونية غير المشروعة، وضمان فعالية التجميد التقني، وحماية حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني.[86].

أطلقت اتصالات الجزائر برنامج "في أمان" عام 2013، كجزء من جهودها لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، والتي تشمل محتوى العنف والمواد الإباحية والدعاية المضللة.

يهدف البرنامج إلى تمكين الأولياء من مراقبة نشاط أطفالهم على الإنترنت، وحمايتهم من المواقع والمحتوى غير اللائق، يتيح البرنامج للأولياء تصفية وحجب المواقع الإلكترونية التي يعتبرونها خطرة على أبنائهم، كما يمكنهم تحديد جداول يومية لتوقيت استعمال الإنترنت[87].

يمكن للآباء إضافة مواقع محددة إلى قائمة الحظر، أو استخدام قوائم الحظر الافتراضية التي توفرها اتصالات الجزائر.، ويمكن للآباء تحديد جداول يومية لتوقيت استعمال الإنترنت، بحيث يتمكن أطفالهم من استخدام الإنترنت فقط خلال ساعات معينة.

الفرع الثاني: عدم الالتزام بالمراقبة

أن التشريعات المقارنة أعفت مقدمي خدمة الإنترنت من الالتزام بالمراقبة الشبكة الإنترنت. وهذا يعني أن مقدمي خدمة الإنترنت لا يُجبرون على مراقبة الإنترنت بشكل مستمر، بحثًا عن محتويات غير مشروعة[88]، لصعوبة مراقبة الإنترنت بشكل شامل. فالإنترنت نظام ضخم للغاية، ويحتوي على كمية هائلة من المعلومات. إضافة الى تكلفة مراقبة الإنترنت الباهظة. فمراقبة الإنترنت تتطلب موارد تقنية وبشرية كبيرة، تقييد حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني. فمراقبة الإنترنت قد تؤدي إلى تقييد حرية التعبير، حيث قد يخشى المستخدمون من نشر معلومات قد يتم حجبها أو حظرها.

فالتشريع الأمريكي والأوروبي قد أعفى مقدمي خدمة الإنترنت من الالتزام بمراقبة الإنترنت بشكل عام، وهذا يتجلى في القوانين مثل DMCA والتوجيهات الأوروبية. هذا يعكس مفهوم الحفاظ على حرية التعبير والحقوق الشخصية.

---

[86] عادل بويدة، مرجع سابق، ص 56

[87] حمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المرغي، مرجع سابق، ص154

[88] عكو فاطمة، مرجع سابق، ص 235

فيما يخص القانون الفرنسي (LCEN)، يتضمن أن مزودي خدمة الوصول ومضيفي البيانات لا يُلزمون بالالتزام بمراقبة الشبكة أو البحث المستمر عن المحتوى غير المشروع. ومع ذلك، يمكن أن تُصدر السلطة القضائية قرارات لمراقبة مركزة ومؤقتة في حالات معينة[89].

هذه الاختلافات تعكس توجهات مختلفة في التشريعات حول كيفية التعامل مع مسؤولية مقدمي خدمة الإنترنت وتوازن حقوق الأفراد مع حماية المجتمع ومحاربة المحتوى غير المشروع.

فإن مقدمي خدمة الإنترنت في الجزائر ملزمون باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع نشر محتويات غير مشروعة على الإنترنت. فإذا علم مقدم خدمة الإنترنت بوجود محتويات غير مشروعة على الإنترنت، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحذفها أو حظرها، لكنهم غير ملزمون بالمراقبة الشبكة الإنترنت، فقد نصت المادة 12 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 20 فبراير 2009، المتعلق بحماية مستخدمي الاتصالات الإلكترونية، على أن[90]:

"لا يمكن إجبار مقدمي خدمات الإنترنت على المراقبة المستمرة أو حصر إمكانية الدخول إلى مواقع الإنترنت التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة".

وهذا يعني أن مقدمي خدمة الإنترنت في الجزائر غير مجبرون على مراقبة الإنترنت بشكل مستمر، بحثًا عن محتويات غير مشروعة.

وفقًا للمادة 4 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 20 فبراير 2009، المتعلق بحماية مستخدمي الاتصالات الإلكترونية، فإن مقدمي خدمة الإنترنت غير ملزمين بالمراقبة الدائمة والمركزة.

فقط في الحالات المنصوص عليها في المادة 4، يمكن لمقدمي خدمة الإنترنت إجراء عمليات مراقبة مؤقتة ومركزة، وذلك بموجب إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وتهدف هذه المراقبة إلى جمع الأدلة اللازمة للتحقيق في الجريمة، ومساعدة السلطات القضائية على الوصول إلى الجناة.

وتتم المراقبة في حالات محددة حصرا في القانون وهي التحقيق في جرائم الإرهاب أو التجسس أو جرائم المخدرات، التحقيق في جرائم العنف أو الاعتداء الجنسي، والتحقيق في الجرائم التي تضر بالنظام العام أو الآداب العامة.

وتهدف عمليات المراقبة المؤقتة والمركزة التي يمكن لمقدمي خدمة الإنترنت إجراؤها إلى مساعدة السلطات القضائية في إجراء التحقيقات القضائية الجارية، وذلك دون المساس بحق الأفراد

---

[89] إلهام بن خليفة، الاشكاليات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 10جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2015، ص142

[90] قانون رقم 09-04، مرجع سابق.

في الخصوصية[91]، حيث يجب أن تكون هذه العمليات محددة بدقة، ويجب أن تحدد الفترة الزمنية التي سيتم خلالها إجراء المراقبة، كما يستوجب أن تستند هذه العمليات إلى أدلة كافية تبرر الحاجة إليها وأن تخضع هذه العمليات لرقابة السلطة القضائية المختصة[92].

كما تهدف المراقبة المؤقتة والمركزة لمعلومات الإنترنت إلى الحصول على معطيات تتعلق بحركة السير وحفظها، بما في ذلك المعطيات التي تثبت هوية مستعمل الإنترنت، من أجل سهولة الوصول إلى المتعدي أو المخالف للقاعدة القانونية أو المسؤول الحقيقي عن الضرر.

ومادامت هذه المراقبة مؤقتة فهي لا تخرج مقدم الخدمة عن دوره الأصلي وهو الدور التقني البحت. كما أنها لا تمس بمبدأ حرمة الحياة الخاصة ومبدأ حرية التعبير، لأنه لن تتم إلا في حالات محددة.

ومع ذلك، فقد يلجأ مقدمو خدمة الإنترنت أو السلطات القضائية إلى استخدامها لأغراض أخرى غير التحقيق في الجريمة، مثل مراقبة المعارضين السياسيين أو جمع المعلومات حول الأشخاص العاديين.

ولهذا السبب، من المهم أن تكون هناك ضوابط صارمة على استخدام هذه المراقبة، ودلك بتحديد الحالات التي يجوز فيها إجراء المراقبة بشكل واضح ودقيق، وضع ضوابط صارمة على استخدام المراقبة، بما في ذلك التأكد من أن المعلومات التي يتم جمعها لا تستخدم لأغراض أخرى غير التحقيق في الجريمة، ضمان سرية وخصوصية المعلومات التي يتم جمعها، وذلك من خلال اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة[93].

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لقيام مسؤولية مزودي خدمة الانترنت

يلتزم مزودو خدمات الإنترنت باتخاذ إجراءات قانونية صارمة على النحو المحدد في القانون فيما يتعلق بالمحتوى الإلكتروني غير القانوني الذي يمر عبر قنواتهم ويهدد استقرار الخصوصية الشخصية، فيما يلي نتعرض للإجراءات التي يلتزم بها مقدم خدمة الانترنت لتجنب مسائلتهم الجنائية

[91] حدة بوخلفة، المسؤولية جنائية لمزودي خدمة الانترنت مرجع سابق ص155

[92] سارة بوزيدة، المسؤولية الجزائية الناشئة غن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة ،2020-2021، ص85

[93] مجدوب نوال، الاليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06 العدد 03 المركز الجامعي مغنية 2023، ص 10

الفرع الاول: الإخطار

كما يجب على مقدم خدمات ان يمسك جردا حينا متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والاجراءات التي اتخذها بشأنها وهذا فيما جاء في المادة 43 من قانون 18- 07 المتعلق حماية الاشخاص الطبيعيين الطبع شخصي[94]، كما نص على معاقبة مقدم الخدمات في حال عدم السلطة الوطنية الانتهاك المعطيات الشخصية وفقا للمادة 66 من القانون 18- 07 سالف الذكر[95].

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 02-16 الصادر في 17 جوان 2016 [96]، حيث نصت المادة 2 منه التي استحدثت المادة 394 مكرر8 على أن مقدمي خدمة الانترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد إخطارهم من طرف السلطات المختصة التي نص عليها القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادتين 13 و14 منه حيث نصت المادة 13 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته. أو أن يصدر هذا الإخطار في شكل أمر أو حكم قضائي صادر من السلطة القضائية.

من جهة أخرى هناك الإخطار من جانب السلطات المختصة أو مستخدمي الأنترنت، أي أن تقوم السطات المختصة بإرسال إخطار لأصحاب المواقع أو شركات الاستضافة أو متعهدي خدمة الوصول، بوجود محتوى غير مشروع، والزامهم بحذفه لو وقف بله، حيث ان مقدم خدمة الانترنت ملزم وفقا للمادة 14 فقرة 7 بأعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا لأحكام التشريعية المعمول بها.

و تلاحظ أن المشرع الجزائري حدد هذا الإخطار بالجهة التي تصدره و هي إما الهيأة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[97]، أو أن تكون جهة قضائية ، أما بالنسبة

---

[94] المادة 43 من قانون 18-07 مرجع سابق ص 20

[95] حيث نصت المادة 66 من نفس المرجع على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون".

[96] قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية العدد 37 صادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1473 الموافق ل 22 يونيو 2016 ص 4

[97] هي سلطه اداريه مستقله تتمتع بالشخصية المعنوية قلال المالي تم انشائها بموجب القانون 09- 04 الذي احالنا فيما يخص تنظيمها الى المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم20- 183 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21439 المتضمن اعاده تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

للإطار الشكلي الذي يصدر به هذا الإخطار فالمشرع الجزائري لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها و لا شكلية محددة له كأن يكون شفهي أو كتابي أو أن يتضمن بيانات معينة ، فقد أشار إلى أنه يكون أمر فقط من هذه الهيئة، أما بالنسبة للإخطار الذي يصدر من الجهة القضائية ، فقد حدد المشرع إلى أنه يكون في شكل أمر أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يخضع للشكلية المعمول بها في القضاء في إصدار الأوامر و الأحكام القضائية[98]

كما أنه يتعين على مقدمي خدمة الأنترنت الاحتفاظ بكل البيانات التي تساهم في تحديد الشخص صاحب المحتوى غير المشروع، حيث يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بملفات الدخول التي تحتوي على عنوان ال IP للحاسبات التي تتصل بالمورد و التي تسمح بالوصول إلى كل المستخدمين[99] ، وعليه أيضا ، تسليم هذه البيانات للسلطات المختصة للبحث و معرفة المؤلف صاحب المعلومة ، أو الشخص الذي قام بإعادة نشرها ، حتى يتم تعويض المضرور إلا أن هذا الأمر قد يكون صعب في بعض الأحيان على موردي الخدمة، خاصة فيما يتعلق بالخدمات المجانية أو عندما يقدم المستخدم بيانات خاطئة يصعب التأكد من صحتها من طرف مقدم الخدمة.

ويمكن لمزود خدمات إنترنت من الناحية النظرية، أن يكتشف عن كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة ويشمل ذلك، عناوين المواقع التي زارها، ومتى كان ذلك، والصفحات التي أطلع عليها، الملفات والكلمات التي بحث عنها، والحوارات التي شارك فيها، والبريد الإلكتروني الذي أرسله واستقبله، وفواتير الشراء التي ملائها، والخدمات التي اشترك بها[100].

لكن تختلف من الناحية الفعلية، كمية المعلومات التي يجمعها مزود خدمات إنترنت عن مستخدم الإنترنت باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات بروكسي تتسلم وتفلت كل الطلبات وبرمجيات تحسس الحزم الخاص (IP) تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، فقد لا يسجل سوى البيانات الشخصية لمستخدم الإنترنت ورقم packet Sniffer بالكمبيوتر المتصل، وتاريخ وزمن الاتصال بالشبكة والانفصال عنها.

---

[98] حمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المرغي، مرجع سابق، ص256

[99] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2006، ص82

[100] سارة بوزيدة، مرجع سابق، ص63

أما إذا كان الاتصال يمر عبر Proxy،"بروكسي"، فترتبط مستوى التفصيلات بالبرمجيات التي يستخدمها مزود الخدمة، والتي يمكن أن تصل في حدها الأقصى، إلى المستوى النظري، الذي أشرنا إليه سابقاً[101].

يلاحظ أن معظم مزودي خدمات إنترنت لا يطلعون على السجلات ما لم يطلب منهم ذلك بأمر رسمي من الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون، والواقع أنه يمكن ذلك عن طريق مزود خدمة إنترنت (ISP) الذي تحتفظ كمبيوتراته، بسجلات عن كافة الاتصالات، تضم حقلاً لرقم، وحقلين لكل من تاريخ وزمن الاتصال وحقلا لاسم المشترك.

الفرع الثاني: وقف البث

لقد نص المشرع الجزائري على هذا التصرف في المادة 12 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. وأيضا في التعديل الأخير لقانون العقوبات حيث نصت المادة 2 التي استحدث المادة 394 مكرر 8.

ويقصد بوقف البث أن يعلم مقدم خدمة الأنترنت بالمحتوى غير المشروع للمعلومات سواء علم بذلك عن طريق الغير أو أن يكتشف ذلك بنفسه، أو أن يتم إعلامه بأي طريقة كانت، كأن يكون إخطار صادر عن السلطات المختصة، ورغم إعلامه فإنه لا يبادر بمنع بث هذا المضمون غير المشروع، أو أن يوقف تداوله والعمل على محوه من الموقع الإليكتروني.

فمقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي يقوم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك[102] :

أ-بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا

ب-بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

وبموجب هذه المادة يعاقب مقدمي خدمة الأنترنت على عدم إيقاف بث المحتوى غير المشروع والسماح بالدخول إليه أو نشره وتداوله عبر قنواتهم، فمقدمي خدمة الأنترنت مكلفين بحذف المحتوى

[101] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق ص 83

[102] المادة 02 من القانون 09-04، مرجع سابق

غير المشروع ومنع الوصول إليه ووضع الأجهزة والتقنيات اللازمة لمحوه وإزالته من النظام المعلوماتي الذي يوجد فيه.

وانطلاقا من هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع عدة التزامات على عائق مقدمي خدمة الأنترنت وفي خال الاهلال بأحد هذه الالتزامات تقوم مسؤوليته الجزائية، فمقدم حدمة الانترنت ملزم ب[103]:

1 – الالتزام بعدم نشر أي محتوى بعد جريمة أو صادر عن جريمة طبقا لنص القانون، أي أن مقدمي خدمة الأنترنت الذين يتضح لهم وجود محتوى يشكل جريمة في حد ذاته أو ناتج عن جريمة يعاقب عليها القانون ملزم بعدم نشره متى اكتشف عدم مشروعية المحتوى الإلكتروني، سواء بنفسه أو عن طريق الغير أو عن طريق السلطات المختصة.

2 – سحب الرابط أو حجب الموقع أو العمل على حذف المحتوى الإلكتروني: بمجرد اكتشافه لعدم مشروعيته، فمقدم الخدمة هنا ملزم بالتصرف بإيقاف بث المضمون وإلا وقع في حقه المسؤولية القانونية لنشر محتوى ناتج عن جريمة أو يشكل جريمة بمقتضى القانون.

3 – يلزم مقدم خدمة الأنترنت بوضع الوسائل الملائمة لمنع المحتوى غير مشروع، بحيث لا يستطيع مستخدمي الأنترنت الوصول إليه، كما يسهل على مدير النشر الإليكتروني، أو صاحب الموقع حجبها أو جعل الولوج إليها مستحيلا، أو أي مقدم خدمة آخر يصل إلى علمه عدم مشروعية المحتوى الإليكتروني.

يلتزم مزود خدمة الأنترنت أيضا بوضع الوسائل والتقنيات الكفيلة التي تسهل على مقدمي خدمة الأنترنت الآخرين التعرف على مضامين المحتوى غير المشروع والإخبار عنها من قبل مستخدمي الأنترنت سواء كانوا من الزوار أو الضحايا، ففي هذه الحالة يمكن لكل شخص قام بالولوج للأنترنت الإخطار عن طريق الوسائل التي وفرها له مقدمي الخدمة، للإبلاغ عن أي محتوى غير مشروع قد تضمن جريمة أو ناتج عن جريمة.

إذا فالمشرع الجزائري نص على التزام قانوني أصلي يتمثل في سحب المحتوى الإليكتروني وتوفير الوسائل القانونية اللازمة لمنع الوصول إليه، أما الالتزام القانوني التبعي فيتمثل في إيقاف

[103] المادة 11 من القانون 09-04، مرجع سابق

البث، فمقدم الخدمة ملزم بإيقاف بث المحتوى غير المشروع فور علمه بذلك، فهذا الالتزام الثاني يترتب تلقائيا مباشرة بعد إبلاغ مقدم الخدمة من طرف السلطات المختصة[104] .

كما تلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد ربط التزام مقدم خدمة الأنترنت بسحب المحتوى وتوفير الوسائل اللازمة لمنع الوصول إليه، بعملية الإخطار من طرف السلطات المختصة، حيث نلاحظ أن هذا الالتزام حسب المشرع، لا يصبح قائما في حق مقدم الخدمة إلا بعد ثبوت تبليغه رسميا من طرف السلطات المختصة أو بصدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك[105].

نص المشرع الجزائري على أن هذا المحتوى غير المشروع يكون ناتجا عن أي جريمة منصوص عليها قانونا، أي أنه لم يحدد نوع الجريمة أو درجة خطورتها، وهذا أمر جيد حيث يصبح مقدم الخدمة ملزم بسحب المحتوى غير المشروع مهما. كانت نوع الجريمة التي يشكلها أو الناتج عنها، فيكفي أن تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة مزودي خدمة الانترنت عن الجرائم التي ارتكبوها

توقيع العقوبات وتحديد مقدارها يعتبر أمرًا يقع تحت اختصاص المشرع والسلطات القضائية. يتم تحديد العقوبات وفقًا لمجموعة من العوامل المختلفة التي تتعلق بجسامة الجريمة والظروف المحيطة بها وسياستها العامة للعدالة والمجتمع.

تحديد الجزاء يشمل عوامل متعددة كجسامة الجريمة، الجرائم ذات الجسامة العالية أو الخطورة الكبيرة غالبًا ما تستوجب عقوبات أكثر صرامة. فعلى سبيل المثال، جريمة قتل متعمدة قد تعاقب بعقوبة أشد من جريمة سرقة بسيطة.

سياسته العامة المشرع يأخذ في الاعتبار الأهداف والسياسات العامة للقانون والعدالة عند تحديد العقوبات. فقد يكون هدفه الردع من ارتكاب الجرائم أو تحقيق التأهيل للمجرمين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة مبدأ التجريد والعمومية في تحديد العقوبات. هذا يعني أن القوانين يجب أن تكون عامة ولا تخص مجرمًا معينًا. كما يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة.

---

[104] سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020-2021، ص259

[105] حدة بوخلفة، مرجع سابق ص265

الجزاءات المقررة بموجب قوانين العقوبات تشمل مجموعة متنوعة من العقوبات مثل السجن، والغرامات المالية، والإقصاء من بعض الحقوق أو الأنشطة، والأشكال البديلة للعقوبة مثل العمل الجماعي، وغيرها.

مطلب الأول: الجهات المختصة بمتابعة مزودي خدمة الانترنت

يحتاج مساءلة مقدمي خدمة الإنترنت جزائياً على توافر القواعد والشروط التي تحكم العقوبات والمسائلة في القوانين الجنائية والنصوص المكملة لها. ليس كافياً الاكتفاء بالتقرير النظري لقواعد التجريم وشروط العقاب لمساءلة مقدمي خدمة الإنترنت جزائياً، بل يتطلب تفعيل العديد من الآليات والوسائل لضمان توقيع العقوبات على الجناة من خلال نظم المعلومات والإجراءات التنفيذية.

يجب أن تتضمن هذه الآليات والوسائل الخطوات التي تحول القواعد النظرية إلى تطبيق عملي فعال. بل يجب تنفيذ آليات تنظيمية وإجرائية تضمن تنفيذ هذه القواعد وتحقيق النتائج المرجوة.

يمكن تفعيل هذه الآليات والوسائل من خلال إنشاء هياكل تنظيمية تتولى مهمة تنفيذ وتطبيق العقوبات ومساءلة مقدمي خدمة الإنترنت، وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

تطوير نظم معلومات تمكن من تتبع ومراقبة الأنشطة الإلكترونية غير المشروعة وتحديد الجناة وتوفير آليات سريعة وفعالة لتلقي البلاغات من الأفراد أو الجهات المختصة حول المحتوى الإلكتروني غير المشروع.

تحديد الإجراءات والأساليب التي يجب اتخاذها لإزالة المحتوى الغير مشروع وتحديد العقوبات المناسبة.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص بمساءلة مزودي خدمة الانترنت

الاختصاص القضائي هو المبدأ القانوني الذي يحدد أي محكمة أو سلطة قضائية مختصة بفصل الدعاوى المعينة، سواء في النظام العام أو في ميادين معينة مثل القضايا الجزائية المعلوماتية. في سياق القضايا الجزائية المعلوماتية، يجب وضع قواعد وضوابط لتحديد الاختصاص القضائي بهذه القضايا بطريقة تضمن تنفيذ العدالة وتسهيل الإجراءات[106].

[106] مرنز فطيمة، التفتيش الافتراضي كأجراء استدلالي في ضوء القانوني 04/09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي احمد زبانة المجلد .10العدد .02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، غليزان،2021، ص238

تكمن ضوابط انعقاد الاختصاص القضائي بمسائلة متعهدي الإيواء جزائياً بحيث يجب تحديد مبادئ عامة تحكم سريان نصوص التجريم على وقائع الإيواء المعلوماتي، مع التأكيد على توفير حماية وعدالة في التطبيق.

ينبغي وضع قواعد وإجراءات تحكم توزيع الاختصاص الجزائي مكانياً وشخصياً. يجب أن تحدد هذه القواعد كيفية اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا بناءً على معايير محددة[107].

يمكن أن يؤخذ في الاعتبار نوع الجريمة المعلوماتية ومدى تأثيرها على المجتمع الرقمي والأفراد. قد تتطلب الجرائم الإلكترونية المختلفة إجراءات واختصاصات محددة.

متطلبات البينات الإلكترونية يجب أن تأخذ قواعد الاختصاص الجزائي في الاعتبار الجوانب التقنية والمتعلقة بالبيانات الإلكترونية والموقع الجغرافي للجريمة[108].

أولا/ الجهات القضائية المختصة بإنفاذ قواعد الاختصاص الجزائي:

يقصد بالمحكمة المختصة بتقرير مسؤولية متعهدي الإيواء المعلوماتي الجزائية في هذا السياق: الجهة المتمتعة بالولاية القضائية – المخولة لها بموجب أحكام القانون – للنظر والفصل في الدعاوى والوقائع المعروضة عليها والمتصلة بعدم مشروعية الأنشطة المرتكبة عبر خدمات التخزين والاستضافة، التي يقدمها متعهدو الإيواء المعلوماتي.

1. جهات القضاء الجزائي العادية

وتشمل هذه الفئة من المحاكم؛ الأجهزة القضائية المختصة بنظر الوقائع ذات الطابع الجزائي، والدعاوى الناشئة عنها، سواء كانت هذه الأجهزة ذات اختصاص عادي أو اختصاص موسع، وتظم هذه الفئة من المحاكم: كلا من محكمة الجنايات ومحكمتي الجنح والمخالفات من جهة، والأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع من جهة ثانية.

---

[107] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2013، ص206

[108] أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، قانون عام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2018، ص 76

أ. الجهات القضائية ذات الاختصاص العادي

وتدل على جهات الحكم المختصة بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي غير المشروعة، والتي ينعقد اختصاصها الإقليمي تبعا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل على وجه التحديد كلا من[109]:

- محكمة الجنايات التي تختص بنظر وقائع الإيواء المعلوماتي المجرم الموصوفة قانونا، بأنها جنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذا الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية، أو تخريبية، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. وتتشكل محكمة جنايات أول درجة من عنصر قضائي محترف وآخر غير محترف[110]. فهي تتشكل من: رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل، وقاضيين برتبة مستشار على مستوى المجالس القضائية، ومن محلفين اثنين؛
- محكمة الجنح: وهي قسم موجود في كل مجلس قضائي، تختص بنظر الجنح والمخالفات، وكذا جرائم المخدرات، وجرائم الأموال، وجرائم المرور، وغيرها من الجرائم، وتكون برئاسة قاض من درجة مستشار، وعضوين من درجة مستشار مساعد على الأقل.
- محكمة المخالفات: وهي قسم موجود في كل محكمة، تختص بنظر المخالفات، وتكون برئاسة قاض من درجة مستشار مساعد على الأقل.

وتنعقد اختصاص الجهات القضائية المذكورة أعلاه من حيث الاختصاص الإقليمي وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تستند إلى مبدأ القرب، وقاعدة الاختصاص المحلي العام، وقاعدة الاختصاص المحلي الخاص.

ب. الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

وتتمثل هذه الجهات في المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، التي أنشئت بموجب القانون رقم 15-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمم له، والتي تختص بنظر الجرائم الخطيرة، مثل جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد، وجرائم الصرف.

تنعقد اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص العادي تبعا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تستند إلى مبدأ القرب، وقاعدة الاختصاص المحلي العام، وقاعدة الاختصاص المحلي الخاص. بينما تنعقد اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

---

[109] مرنز فطيمة، مرجع سابق، ص 85

[110] عادل بوزيد، مرجع سابق، نص298

تبعا للقواعد المقررة في القانون رقم 15-04، والتي تستند إلى مبدأ الاختصاص المحلي العام، وقاعدة الاختصاص المحلي الخاص[111].

وبشكل عام، يمكن القول إن نظام اختصاص الجهات القضائية في الجزائر في مجال الإيواء المعلوماتي غير المشروعة هو نظام دقيق وعادل،

المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع

"تحدد قواعد انعقاد الاختصاص القضائي في مسائل المساءلة الجزائية المعلوماتية مجموعة من المبادئ العامة. تهدف هذه المبادئ إلى توجيه كيفية تطبيق القوانين الجزائية على متعهدي الإيواء الذين يقدمون خدمات تخزين المعلومات على الإنترنت واستضافتها.

تقرر مبادئ أساسية لتحديد الاختصاص القضائي في المسائل المعلوماتية. هذا يشمل عوامل مثل موقع الجريمة، والأطراف المتورطة، ونوع الجريمة، وتوضع قواعد وإجراءات تحكم كيفية تقسيم الاختصاص القضائي مكانيًا وشخصيًا. يهدف ذلك إلى ضمان عدالة الإجراءات وتنفيذها بشكل فعّال.

يُنصّب مبدأ رئيسي لتحديد الاختصاص القضائي استنادًا إلى نظام المساءلة المعلوماتية. كما يُمكن تبني مبدأ احتياطي لتطبيقه في الحالات التي يكون فيها المبدأ الرئيسي غير كافٍ لتغطية جميع السياقات.

هذه الضوابط تهدف إلى تسهيل تطبيق القوانين الجزائية على مقدمي خدمة الإيواء المعلوماتي، وضمان عدم تفادي المساءلة بناءً على مبادئ تحكم توزيع الاختصاص القضائي مكانيًا وشخصيًا ونوعيًا. إن توجيهات هذه الضوابط يُنصح بها للحفاظ على فعالية نظام المساءلة الجزائية المعلوماتية[112].

المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع هي هيئات قضائية منحها القانون اختصاصا اقليميا موسعا للنظر في بعض الجرائم الخطيرة، بموجب نصوص المواد 37، 40 و329 من القانون 15 – 04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمتمم له[113]، حيث قضت المواد سالفة الذكر، بجواز

[111] أدهم باسم نمر بغدادي، مرجع سابق ص80

[112] المرجع نفسه ص85

تمديد الاختصاص المحلي لجهات الحكم والتحقيق والنيابة العامة المعنية بها إلى دائرة اختصاص جهات قضائية أخرى، عن طريق التنظيم[114].

وتتحدد الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم في:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وتتصل هذه المحاكم بملف الوقائع محل النظر، وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. حيث يتعين على جهات الضبط القضائي، إذا رأت بأن الملف المكون من طرفها، يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص، أن تخطر وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة فورا[115]، مصحوبة بأصل ملف الدعوى مع نسختين، ليقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة ملف الدعوى إلى النائب العام لدى مجلس قضاء محكمة القطب ليحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب، متى تبين له انعقاد اختصاص محكمة القطب بالوقائع المتضمنة في الملف محل الإحالة[116].

وتهدف هذه المحاكم إلى تعزيز دور السلطة القضائية في محاربة الجرائم الخطيرة وتحقيق العدالة الناجزة في هذه الجرائم، وحماية الاقتصاد الوطني والنظام العام

---

[114] المرسم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم كوكلاء الجمهورية كقضاة التحقيق، المؤرخ في 12 رمضان 1427الموافق ل 5 اكتوبر 2006، جريدة رسمية العدد 36

[115] أدهم باسم نمر بغدادي، مرجع سابق ص90

[116] خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجزائية لناشري الخدمات الفنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى الإستراتيجية، العدد 02، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2015.ص68

الفرع الثاني: طرق اتصال القطب الجزائي بالدعوى

أصدر المشرع الجزائري تعديلًا على قانون الإجراءات الجزائية رقم 02-15، استحدث بموجبه طرقًا جديدة للفصل في الدعاوى، خاصة فيما يتعلق بدعاوى متعهدي الأنترنيت. وتهدف هذه الطرق إلى سرعة الفصل في القضايا، وتوفير الحماية للأفراد من الجرائم الإلكترونية.

تضمن التعديل استحداث نظامين جديدين للفصل في الدعاوى، هما:

- نظام الأمر الجزائي: وهو نظام خاص يواجه الجرائم البسيطة، ويشمل كل أفعال جنائية معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. ويشترط تطبيق هذا النظام أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، وأن تكون الوقائع غير خطيرة، وأن يكون المتهم شخصًا واحدًا، باستثناء حالة الجريمة التي يتابع فيها الشخص الطبيعي مع المعنوي عن نفس الوقائع. ولا يشمل هذا النظام المتهمين الأحداث، أو الوقائع المرتبطة بوقائع أخرى، أو حالة تعدد الجناة والمتابعين على الوقائع ذاتها.

يتميز نظام الأمر الجزائي بكونه إجراء سريع وفعال في الفصل في الجرائم البسيطة، حيث يصدر القاضي الأمر الجزائي بناءً على طلب النيابة العامة، دون الحاجة إلى إجراء تحقيق أو جلسة محاكمة[117]

- نظام المثول الفوري: وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتبعها النيابة العامة في إخطار المحكمة بالقضية، ويتعلق بمجال الجنح المتلبس بها، وهو منصوص عليه في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، ق، إ، ج وق7، حاط المشرع بجملة من الضمانات لتأمين تنفيذ هذا النظام. على سبيل المثال، يجب أن تتضمن الوقائع التي يتم إحالتها إلى النظام وصفًا يشير إلى وجود جنحة متلبس بها، وفقًا لنص المادة 41 من القانون. كما ينبغي أن تخضع هذه الوقائع لإجراءات تحقيق خاصة حيث لا تتطلب التتبع العادي. من ناحية ثانية، يجب احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونًا من أجل صحة نظام المثول الفوري، وعلى الأطراف المعنية بالدعوى تلقي إشعار بمثولهم الفوري ووضع نسخ من القضية، يتميز نظام المثول الفوري بكونه إجراء يسرع الفصل في

[117] بوعسرية عمر، مدى مسؤولية الخدمات الوسيطة عم المحتوى الصحفي الالكتروني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 2، العدد 2 جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ديسمبر 2020 ص58

الجنح المتلبس بها، حيث يمثل المتهم أمام المحكمة مباشرة بعد القبض عليه، دون الحاجة إلى إجراء تحقيق أو جلسة محاكمة[118].

يمكن تطبيق الطرق المستحدثة للفصل في الدعاوى على بعض الجرائم الإلكترونية، مثل:

- جريمة نشر أخبار كاذبة أو مضللة عبر الإنترنت.
- جريمة التهديد أو التحريض على العنف أو الكراهية عبر الإنترنت.
- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص عبر الإنترنت.
- جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص عبر الإنترنت.
- تساهم الطرق الجديدة للفصل في الدعاوى في سرعة الفصل في القضايا، وتوفير الحماية للأفراد من الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثالث: إجراءات سير الدعوى ضد مزودي خدمة الانترنت

من الضوابط الهامة لمتابعة مرتكبي الجرائم المعلوماتية هي حماية معطيات الحاسوب والحفاظ على سرية المعلومات المجمعة. يقوم أفراد الشرطة بدور فعال في مراقبة واكتشاف الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة اللازمة. يتعاونون مع أجهزة التحقيق لكشف الحقيقة وتحديد هوية المرتكبين[119].

أولا: في مرحلة التحري والتحقيق

المسرح الذي يحدث فيه الجريمة يُشار إليه بـ "مكان الجريمة"، وهو الموقع الذي يحتمل وجود أدلة مهمة للتحقيق. يتطلب التحقيق في جرائم الإنترنت تفتيش ومراجعة المكونات المادية والفعلية للأجهزة المشبوهة. ويُعرف المكان الجريمة الرقمي كالمكان الذي يتواجد في البيئة الإلكترونية ويشمل البيانات الرقمية الموجودة في مساحات التخزين الإلكتروني.

1-التفتيش والمعاينة

أن المعاينة من أهم الإجراءات المتخذة في جرائم المعلوماتية، خاصةً إذا كانت الجرائم مرتكبة من طرف متعهدي الإنترنت، هذه الإجراءات مساهمة في جمع الأدلة والمعلومات التي يمكن استخدامها لتقديم دعم لعمليات التحقيق وتقديم الأدلة أمام المحكمة.

تتضمن الخطوات المتخذة في المعاينة المكونات المادية والمكونات المعنوية للحاسب الآلي.

---

[118] بوهرين فتيحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 14العدد 4جامعة قسنطينة 2 2021صفحة 57

[119] بوهرين فتيحة، مرجع سابق، ص59

فيما يتعلق بالمكونات المادية، يتم تفتيش وفحص الحاسب الآلي نفسه، بالإضافة إلى أشرطة الحاسب والكابلات الخاصة به وشاشة العرض الملحقة به، ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من المكونات المادية للحاسب الآلي[120].

فيما يتعلق بالمكونات المعنوية، يتم فحص البيانات الرقمية التي تتواجد في الحاسوب داخل ذاكرة الأقراص.

من أهم الإجراءات المتخذة في التفتيش والمعاينة:

* عدم العبث بالحاسب الآلي أو الأجهزة الأخرى الموجودة في مسرح الجريمة، وتدوين الحالة التي كانت عليها.

* تحرير الأوراق المطبوعة التي عثر عليها في مسرح الجريمة أو وضعها في أكياس حسب حالتها.

* ترقيم دعائم التخزين، سواء كانت أقراص أو أسطوانات أو غيرها.

* تحرير جميع العينات التي عثر عليها من أجهزة ودعائم داخل أكياس خاصة بلاستيكية أو ورقية.

تهدف هذه الإجراءات إلى الحفاظ على الأدلة المادية والرقمية التي قد تكون ذات قيمة في التحقيق في الجريمة، إضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه، هناك بعض الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها في جرائم المعلوماتية[121]، مثل:

* إجراء مقابلات مع الشهود.

* استرداد البيانات من خوادم الإنترنت.

* الحصول على أوامر تفتيش من المحكمة.

من المهم أن يتم التحقيق في جرائم المعلوماتية بشكل صحيح وسريع، وذلك لضمان الوصول إلى العدالة وحماية المجتمع.

الإجراءات المتخذة تشمل[122]:

---

[120] اجعان سعاد، الحماية الجزائية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري" دراسة على ضوء النصوص المستحدثة "مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 07، العدد04، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2022 ص226

[121] سعاد حسان الدواجي، المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الالكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبث من خلالها، مجلة الدراسات الالكترونية القارنة، المجلد 8العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2022، ص 487،

[122] اجعان سعاد، مرجع سابق، ص230

- عدم التلاعب بالأجهزة الموجودة في موقع الجريمة ووثائق حالتها بعناية.
- توثيق الوثائق المطبوعة على الأجهزة أو وضعها في أكياس والتعامل بها بعناية.
- مراجعة حالة الأجهزة وتوثيق البرمجيات المستخدمة أثناء وقوع الجريمة.
- ترقيم وتوثيق جميع وسائط التخزين مثل الأقراص والأسطوانات.
- توثيق وجمع العينات المهمة من الأجهزة والوسائط داخل أكياس خاصة.

هذه الإجراءات مساهمة في جمع الأدلة والمعلومات التي يمكن استخدامها لتقديم دعم لعمليات التحقيق وتقديم الأدلة أمام المحكمة.

2-**التسرب**

أن التسرب هو من الإجراءات الشخصية. وهو إجراء يتم اللجوء إليه في جرائم معينة، مثل جرائم المعلوماتية.

حدد المشرع نطاق هذا الإجراء في جريمة المعالجة الآلية للمعطيات على سبيل الحصر. وقد ورد نص هذا الإجراء في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بعض الحالات التي قد يكون فيها التسرب إجراءً ضروريًا في التحقيق في جريمة المعلوماتية:

إذا كان المشتبه به يمتلك أدلة رقمية على جريمته، مثل رسائل بريد إلكتروني أو ملفات أو صور.

إذا كان المشتبه به يحاول تدمير الأدلة الرقمية.

إذا كان المشتبه به يحاول الوصول إلى أدلة رقمية متعلقة بالجريمة

الشروط الموضوعية لتنفيذ التسرب هي[123]:

- يجب أن يتم تسبيب إذن التسرب عندما يكون التدخل في الوسائط الفعلية العادية غير كافٍ لكشف الحقيقة. وبالتالي، يلزم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تقديم تبرير أو أساس يبرر السماح بتنفيذ عملية التسرب.

- نوع الجريمة المستهدفة بالتسرب هي الجرائم المرتبطة بأنظمة المعالجة الآلية. في هذا السياق، يمكن أن يشمل التسرب دخول ضابط شرطة قضائية أو عون للشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي (شبكة الإنترنت) من خلال تسجيل حساب على مواقع التواصل الاجتماعي، أو المشاركة في محادثات أو التواصل المباشر للتواصل مع المشتبه بهم، وذلك باستخدام أسماء مستعارة بهدف تحديد الأدلة.

[123] سعاد حسان الدواجي، مرجع سابق ص498

الشروط الشكلية الحصول على إذن قضائي مكتوب وتحديد اسم الضابط المسؤول عن عملية التسرب وتحديد مدة عملية التسرب

3- التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات البحث والتحقيق، ويهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة. وهو إجراء له أهمية بالغة، حيث يضمن الوصول إلى الحقيقة في الجريمة.

في جرائم المعلوماتية، يكون التفتيش أكثر تعقيدًا من التفتيش العادي، وذلك لأن الأدلة في هذه الجرائم تكون رقمية وموجودة على أجهزة الحاسوب.

يمكن أن يكون التفتيش في جرائم المعلوماتية على المكونات المادية لأجهزة الحاسوب، مثل الأجهزة والبرامج والبيانات المخزنة فيها. كما يمكن أن يكون على المكونات المعنوية للأجهزة، مثل البرامج والبيانات المخزنة فيها.

يتطلب إجراء التفتيش في جرائم المعلوماتية إذنًا قضائيًا مكتوبًا، وذلك لضمان حماية حقوق المتهم. كما يجب أن يكون التفتيش في جرائم المعلوماتية في كل الأوقات، بما في ذلك الليل والنهار[124].

فيما يلي بعض النقاط المهمة التي تناولها النص:

* يجب أن يكون محل التفتيش في جرائم المعلوماتية محددًا بدقة، وذلك لضمان شرعية التفتيش.

* يجب أن يكون التفتيش في جرائم المعلوماتية ضروريًا لإظهار الحقيقة.

* يجوز أن يمتد التفتيش إلى أجهزة الحاسوب الموجودة في دولة أخرى، إذا كانت البيانات الموجودة فيها ضرورية لإظهار الحقيقة.

بشكل عام، أعتقد أن النص يقدم شرحًا جيدًا لموضوع التفتيش في جرائم المعلوماتية في الجزائر.

الضوابط الشكلية لعمليات التفتيش هي[125]:

---

[124] لهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الاثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 01 طبية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة_2_،2019 ص 15

[125] مجدوب نوال، الاليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06 العدد 03 المركز الجامعي مغنية 2023، ص69

– تتطلب الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء التفتيش في العالم الافتراضي، مما يضمن سلامة الإجراء وصحة الضبط. ويجب أن يكون الشخص الذي يجري التحقيق متهمًا أو مرتبطًا بالقضية.

– يتم التفتيش بأسلوب آلي على الأجهزة الإلكترونية.

– يجب أن يتم التفتيش بواسطة فريق من الخبراء.

– يجب أن يكون إذن التفتيش صرحًا مسبقًا.

– يتم التفتيش في الفترة من الساعة 5 صباحًا إلى الساعة 8 مساءً.

الضوابط الموضوعية تشمل:

– سبب التفتيش يجب أن يكون وجود جريمة معلوماتية، وهذا ما تنص عليه المادة 5 من القانون.

– الهدف من التفتيش هو ضبط أشياء مرتبطة بالجريمة أو التحقق من الحقائق، وفقًا للمادة 44 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

– مكان التفتيش هو الحاسوب، وقد يشمل الأمور العقارية المتعلقة بالحاسوب أو مكوناته المادية أو المعنوية.

4–التفتيش الإلكتروني

يجوز للسلطات المختصة إجراء تفتيش إلكتروني للممتلكات الخاصة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إلكترونية. وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التفتيش الإلكتروني في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط المشرع الجزائري لاتخاذ إجراء التفتيش الإلكتروني توافر الشروط التالية[126]:

* أن يكون التفتيش مبررًا من الناحية القانونية.

* الحصول على إذن مكتوب من قاضي التحقيق.

ويتم تنفيذ إجراء التفتيش الإلكتروني من قبل الضابطة القضائية في حضور أحد أعضاء النيابة العامة.

4–الخبرة

تعد الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء على اكتشاف دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة، وبالتالي فإن

[126] مجدوب نوال، مرجع سابق، ص70

للخبرة دور كبير في مجال جرائم المعلوماتية[127]، ونظرا لخصوصيتها، فإن الخبير المعلوماتي يجب أن تتوفر لديه المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية، ولا يكفي هنا حصول الخبير على شهادة علمية؛ بل مراعاة الخبرة العملية.

* تتطلب الخبرة في جرائم المعلوماتية استخدام تقنيات وأدوات حديثة، مثل تحليل البيانات والبرمجة، قد يكون من الصعب العثور على خبراء مؤهلين في مجال جرائم المعلوماتية، وذلك بسبب طبيعة هذه الجرائم وتخصصها، وتلعب الخبرة دورًا مهمًا في إثبات الجرائم المعلوماتية، حيث يمكن أن تساعد على العثور على الأدلة الرقمية التي تثبت وقوع الجريمة

تشمل مهام الخبير المعلوماتي في جرائم المعلوماتية ما يلي:

* تركيب الحاسب الآلي وطرازه ونوعه.

* المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها.

* بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث طبيعتها.

تخضع الخبرة في جرائم المعلوماتية لمجموعة من الضوابط الفنية والقانونية، منها ما يلي[128]:

* الضوابط الفنية: تشمل خطوات اشتقاق الدليل الإلكتروني، مثل جمع مجموعة من الأدلة الرقمية وتحصيلها من خوادم المواقع، وتحليل رقمي لمعرفة كيفية إعداد الأدلة الرقمية.

* الضوابط القانونية: تشمل اختيار الخبراء وواجبات والتزامات الخبير، مثل القيام بمهامه بنفسه واستجابته لطلبات الخصوم، وإيداع التقارير خلال المدة المحددة.

ونظرا لسرعة ارتكاب جرائم المعلوماتية من قبل متعهدي الإنترنت، وسهولة محو آثارها، فقد استحدثت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، إجراءات خاصة من أجل ضبطها وتسهيل اكتشافها قبل تفاقمها، مثل مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بالسير[129].

6-الحجز الإلكتروني

يجوز للسلطات المختصة حجز الأدلة الإلكترونية المتعلقة بجرائم إلكترونية، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الحجز الإلكتروني في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه "يجوز للنيابة العامة، وبأمر منها، أو للضابطة القضائية، وبموجب إذن من قاضي التحقيق، أن

---

[127] زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013، ص341

[128] زوليخة تيجاني، مرجع سابق، ص352

[129] قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص269.

تصادر الأشياء أو المواد التي يمكن أن تكون أدلة على جناية أو جنحة، إذا كانت في حيازة المتهم أو إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ستكون حيلة أو وسيلة لإخفاء الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ستكون ضرورية لكشف الحقيقة في الجريمة".

ويشترط المشرع الجزائري لاتخاذ إجراء الحجز الإلكتروني توافر الشروط التالية:

* أن يكون الحجز مبررًا من الناحية القانونية.

* الحصول على إذن مكتوب من قاضي التحقيق.

ويتم تنفيذ إجراء الحجز الإلكتروني من قبل الضابطة القضائية في حضور أحد أعضاء النيابة العامة.

وتهدف هذه الإجراءات إلى حماية المجتمع من جرائم المعلوماتية، وضمان حقوق وحريات الأفراد.

7-المعاينة الإلكترونية

هي إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مسرح الجريمة الإلكترونية، أي الكمبيوتر أو الخادم، لفحصه وتسجيل حالته، والاثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة المعلوماتية، وضبط كل ما يلزم ويفيد من الاشياء لكشف الحقيقة عن الجريمة المعلوماتية ومرتكبيها[130].

* تتطلب المعاينة الإلكترونية مراعاة خطوات معينة لتحقق هدفها في كشف الحقيقة، وهي[131]:

* تصوير الكمبيوتر وما يتصل به من أجهزة وملحقات والمحتويات والاوضاع العامة بصوره دقيقه مع التركيز على الاجزاء الخلفية للحاسوب مع تسجيل وقت وتاريخ التقاط الصور.

* مراعاة الطريقة التي تم بها اعداد النظام والاثار الالكترونية بما في ذلك السجلات الالكترونية التي تتزود بها الشبكات المعلومات لمعرفه موقع الاتصال ونوع الجهاز التي تم عن طريقه الولوج الى النظام او الموقع.

* ملاحظه واثبات حاله التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام لأجراء المقارنة والتحليل لعرض الامر على القضاء.

---

[130] مهدوي حنان التنظيم القانوني لجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد الامين دباغين سطيف 2022 2الصفحة 1072

[131] عيدة بلعاد خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم السياسية والقانونية المركز الجامعي افلو العدد 6جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2021الصفحة 143

* عدم اجراء اي نقل المعلومات من مسرح الجريمة قبل اجراء اختيارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الكمبيوتر من اي مجالات لقوى مغناطيسيه يمكن ان تكون سببا في محو او اتلاف البيانات المسجلة.

* التحفظ على محتويات سله المهملات من اوراق ممزقه واوراق مستعمله والشرائط والاقراص الممغنطة وغير السليمة لفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صله بالجريمة المرتكبة.

* التحفظ على مستندات الادخال والمخرجات الورقية للحاسوب ذات الصلة بالجريمة لرفعه ومضافات ما قد يوجد من بصمات.

* وضع مخطط تفصيلي للمنشاة التي وقعت بها الجريمة.

* فصل الكهرباء عن موقع المعاينة لمنع الجاني من القيام باي عمليه محو او اتلاف على الاثار الجريمة.

* جعل المعاينة الالكترونية سريه ومختصره على فئة الباحثين المحققين ذكاء العلمية والخبرة الفنية.

8-حجز معطيات المعلومات

بعد المعاينة الإلكترونية، يتم حجز معطيات المعلومات، وهو عملية وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية أو معلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[132].

هو وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد الحقيقة عنها وعن مرتكبيها

يتم حجز البيانات المعالجة والمخزنة في نظم المعلوماتية بطريقتين[133]:

* نسخ المعطيات الإلكترونية: وهي طريقة يتم فيها نسخ البيانات من مسرح الجريمة الإلكترونية إلى دعامة تخزين الكترونية أخرى للحفاظ عليها من التلف أو التغيير.

* منع الوصول الى تلك المعطيات: وهي طريقة يتم فيها منع المجرم من الوصول إلى البيانات الإلكترونية محل التفتيش، وذلك من خلال استخدام تقنيات الحماية الفنية.

---

[132] عيدة بلعاد، مرجع سابق، ص 150

[133] زوليخة تيجاني، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن 5 خدة، الجزائر 01 ،2013، ص 76

. الحجز عن طريق منع الوصول هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري في قانون رقم 09-04 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال الرقمنة، وذلك من أجل ضبط الأدلة الجنائية الرقمية في حالة ما إذا استحال نسخ المعطيات الإلكترونية لأسباب تقنية.

ووفقا للمادة 7 من هذا القانون، فإن السلطة المكلفة بالتفتيش مخولة استعمال ما يكون مناسبا من تقنيات وتدابير حماية فنية بغية الحفاظ على الأدلة في محيطها الإلكتروني وعدم تمكين المجرم من الوصول إليها لتدميرها أو تعديلها أو إخفائها.

وإذا تعذر على القائم بالتفتيش اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المعطيات بنفسه، فإنه يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة من ذوي الاختصاص ذلك أن إساءة التعامل مع هذه المعطيات من قبل من ليس لديه دراية كافية بنظم المعلومات وبرامجها، قد يؤدي إلى ضياع الدليل الرقمي[134].

وفيما يلي بعض الأمثلة على كيفية تنفيذ إجراء الحجز عن طريق منع الوصول:

* يمكن للسلطة المكلفة بالتفتيش أن تقوم بتغيير كلمات المرور أو تعطيل حسابات المستخدمين الذين لهم علاقة بالجريمة المعلوماتية.

* يمكنها أيضا أن تقوم بتثبيت برامج مكافحة الفيروسات أو البرامج الأمنية الأخرى التي تمنع المجرم من الوصول إلى البيانات الإلكترونية، كما يمكنها أن تقوم بفصل الكمبيوتر أو الخادم عن الإنترنت أو شبكة الحاسب المحلية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى منع المجرم من الوصول إلى الأدلة الجنائية الرقمية حتى يتمكن المحققون من استكمال إجراءاتهم بدقة وأمان.

بشكل عام، فإن حجز معطيات المعلومات هو إجراء مهم في التحقيق في الجرائم المعلوماتية. يمكن أن يساعد المحققين في جمع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة والقبض على مرتكبيها.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التي يرتكبها مقدمي خدمة الانترنت

يركز المشرع الجزائري على الجانب الجزائي من هذه الجرائم، من خلال تطبيق عقوبات متنوعة على الجناة، وخاصة متعهدي الإنترنت الذين يقومون بالإيواء المعلوماتي غير المشروع على الشبكة العنكبوتية[135].

---

[134] عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المجرم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2016، ص147

[135] بوهرين فتيحة، مرجع سابق، ص 26

ويستند هذا التركيز على فكرة أن العقوبات الردعية تساهم في تقليل نسبة الجرائم المشابهة في المستقبل. كما أنها تعمل على توضيح تبعات انتهاك القوانين المتعلقة بالإيواء المعلوماتي غير المشروع.

من الجدير بالذكر أن هناك جانبًا آخر يتعلق بمسألة الإعفاء من المسؤولية، حيث يمكن أحيانًا أن يكون هناك ظروف معينة تبرر أو تخفف من العقوبات المفروضة على المجرمين[136].

ويسعى النهج الجزائي للتعامل مع الجرائم المعلوماتية إلى تحقيق توازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال توقيع العقوبات الردعية وإمكانية الإعفاء في حالات محدد

الفرع الأول العقوبات

القانون الجزائي يفرض عقوبات مختلفة على المجرمين المعلوماتيين ومتعهدي الإنترنت، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة، وبغض النظر عما إذا كانوا أفرادًا طبيعيين أو معنويين. في هذا السياق، يتم تناول قانون العقوبات والقوانين الخاصة للجرائم المعلوماتية[137].

قام المشرع الجزائري بإدراج في قانون العقوبات قسمًا مكررًا ضمن الفصل الثالث للقسم السابع، والذي يعنى بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. هذه الجرائم تشمل مثلاً الدخول أو البقاء عن طريق الغش في المنظومة المعالجة آليًا، حيث يترتب على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار. يُعاقب أيضًا على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة.

كما يُعاقب على تخريب نظام المنظومة المعلوماتية عند الدخول والبقاء بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار. وعلى جريمة إدخال أو حذف أو تعديل في معطيات المنظومة المعلوماتية بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني دينار.

أما الجرائم التي تتضمن تصميمًا أو بحثًا أو تجميعًا أو توفيرًا أو نشرًا أو اتجارًا في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المراسلة داخل النظام المعلوماتي، فتُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثالث سنوات وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين دينار.

---

[136] زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص180

[137] حدة بوخلفة، المسؤولية الجزائية. لمتعهد الدخول عبر الانترنت، مرجع سابق، ص75

إذا تم الحصول على المعطيات من جرائم أخرى معلوماتية، تمس بالنظام المعلوماتي، يُعاقب على حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال تلك المعطيات بالحبس من شهرين إلى ثالث سنوات وبغرامة تتراوح من مليون إلى خمسة ملايين دينار.

وفقًا للقانون الجزائري، يتم تشديد العقوبات في حالة ارتكاب جرائم معلوماتية ضد الدفاع الوطني أو ضد المؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام. تشمل هذه التشديدات زيادة في العقوبات وتوسيع نطاق تجريم المساهمة أو الاتفاق الجنائي في مثل هذه الجرائم[138].

يتضمن القانون مادة 394 التي تشدد العقوبات على من يرتكبون جرائم معلوماتية ضد الدفاع الوطني أو المؤسسات العمومية، ويتم ذلك من خلال زيادة في الحبس والغرامات. كما يُجرم المشاركة أو الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم.

القانون الجزائري أيضًا يجرم مجرد المحاولة للقيام بجرائم تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويُجدر بالذكر أن القانون الفرنسي يفرض عقوبات على مقدمي خدمات الإنترنت، حيث يمكن أن يواجهوا بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية في حالة بث محتوى غير قانوني. بالإضافة إلى ذلك، يُعاقب الشخص المعنوي وفقًا للمادة 51 مكررة من قانون العقوبات، حيث يمكن أن يكون مسؤولًا جزئيًا عن الجرائم التي ترتكب باسمه. ومع ذلك، لا تمنع هذه المسؤولية المساءلة الجنائية للأفراد الطبيعيين الذين يشاركون في هذه الجرائم.

وتنص المادة 18 مكررة 03 من القانون على أن العقوبات التي يتم تطبيقها على الشخص المعنوي في جرائم الجنايات والجنح تشمل الغرامة التي تتراوح من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الأفراد الطبيعيين في القانون المعمول به للجريمة.

العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جرائم معلوماتية تشمل مجموعة من العقوبات والإجراءات التصديرية. وتشمل هذه العقوبات:

- غلق المؤسسة أو الفرع: يمكن أن يُفرض على الشخص المعنوي إغلاق مؤسسة أو فرع من فروعه لمدة تصل إلى خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية: يُمكن أن يتم إقصاء الشخص المعنوي من المشاركة في عقود الصفقات العمومية لمدة تصل إلى خمس سنوات.

[138] زبيحة زيدان، مرجع سابق ص185

- المنع من مزاولة النشاط: يُمكن أن يتم منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، إما بشكل نهائي أو لمدة تصل إلى خمس سنوات.
- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل: يُمكن مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها.
- نشر حكم الإدانة: يمكن نشر حكم الإدانة في وسائل الإعلام.
- وضع تحت الحراسة القضائية: يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة تصل إلى خمس سنوات، حيث يتم مراقبة نشاطه وتقييده بممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.
- إغلاق المواقع: يمكن إغلاق المواقع التي استخدمت محل الجريمة أو التي تكون محور الجريمة.
-م صادرة البرامج والأجهزة: يمكن مصادرة البرامج والأجهزة المستخدمة في الجريمة.
- المنع من ممارسة النشاط على الإنترنت: يمكن منع الشخص المعنوي من ممارسة أنشطة تقديم الخدمات على الإنترنت.

هذه العقوبات تهدف إلى تأديب وردع المتعهدين المعلوماتيين عن ارتكاب جرائم معلوماتية وتحقيق العدالة في هذا السياق[139] ، تتضمن الجزاءات المقررة وفقًا للخدمة المعلوماتية في القوانين الجزائرية مجموعة من العقوبات التي تطبق على متعهدي الإنترنت والأفراد الذين يسيئون استخدام الخدمات المعلوماتية. هذه العقوبات تشمل:

1. الحبس والغرامة: يترتب على متعهدي الإنترنت الذين يخالفون التزاماتهم عقوبة الحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري. هذه العقوبة تُفرض في حالة عرقلة تسيير التحقيقات القضائية.
2. الإساءة للصحفيين والنشر الإعلامي: يُعاقب متعهدي الإنترنت بغرامات مالية في حالة استخدامهم خدمات الإيواء المعلوماتي للإساءة للصحفيين أو للمساس بسرية التحقيقات القضائية والمحاكمات. تتراوح هذه الغرامات من قيمة 50000 دج إلى 200000 دج وفقًا لنوع الانتهاك.
3. الإهانة الإلكترونية والإهانة المعلوماتية: يُعاقب الأفراد الذين يقومون بالإهانة الإلكترونية عبر الإنترنت في مواقع الإعلام بغرامات مالية تتراوح من 25000 دج إلى 100000 دج.

[139] زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص187

4. الإهانة المعلوماتية للصحفيين: يعاقب متعهدي الإنترنت بغرامة مالية تتراوح من 30000 دج إلى 100000 دج إذا قاموا بالإهانة المعلوماتية لصحفي وأساءوا لمهنته.

تتجلى أهمية هذه العقوبات في ترسيخ مفهوم المسؤولية والنزاهة على الإنترنت وتقديم عقوبات رادعة للأفراد والمتعهدين المعلوماتيين الذين يخالفون القوانين والتزاماتهم في استخدام وسائل التكنولوجيا والإعلام[140].

تقر تشريعات الملكية الفكرية في الجزائر عقوبات جنائية لمعاقبة الأفراد الذين يعتدون على حقوق الملكية الفكرية، وتنص على أن هذه الجرائم تعتبر جنحًا. وتضمنت هذه التشريعات عدة جزاءات وعقوبات لمنتهكي الملكية الفكرية في السياق الإلكتروني[141]، ومنها:

1. الاعتداء على المصنفات الإلكترونية: تقع المادة 153 من الأمر 03-05 في الجزائر تحت عنوان معاقبة من يعتدي على المصنفات الإلكترونية، وتنص على أن كل شخص يعتدي على المصنفات الإلكترونية المحمية سيكون معاقبًا. وتنص المادة 04 من نفس الأمر على أن العقوبة تشمل الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 500000 دج إلى مليون دج. وتطبق هذه العقوبة على من نشر العناوين المتعلقة بالتقليد سواء في الجزائر أو خارجها. وفي حالة اقتران التقليد بالعود، تضاعف العقوبة، سواء كانت عقوبة مالية أو حرية.

2. غلق المؤسسة ومصادرة العتاد: يُحكم بغلق المؤسسة التي يستخدمها متعهدو الإنترنت لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في حالة مخالفة حقوق الملكية الفكرية. يمكن أيضًا مصادرة العتاد المستخدم لارتكاب هذه الجريمة.

3. تعليق الأحكام وإجراءات التقليد: تسمح التشريعات للجهات القضائية بتعليق أحكام الإدانة كليًا أو جزئيًا في الصحف التي يمتلكها أصحاب العناوين الإلكترونية. كما يمكن للجهة القضائية وقف أعمال التقليد وتعليق إجراءات المتابعة.

4. الاختلاس في المنافسة التجارية: في حالة الاختلاس في المنافسة التجارية من خلال الخدمات الإلكترونية، تُفرض عقوبات تتراوح من شهر واحد إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 500000 دج إلى 2000000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

[140] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص.8.

[141] علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولة ضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماته، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، ص.2.

تهدف هذه الجزاءات إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان النزاهة في البيئة الرقمية، وتشكل ترسيخًا لأهمية احترام حقوق الملكية ومنع انتهاكاتها[142].

رقابة المحكمة العليا على توقيع الجزاءات[143]:

تقوم المحكمة العليا برقابة على توقيع الجزاءات الصادرة عن القضاة الجزائيين، وذلك لضمان توافقها مع القوانين والإجراءات القانونية المعمول بها. وتتضمن هذه الرقابة عدة نقاط هامة:

يجب أن يكون تسبيب الأحكام واضحًا ومفهومًا، حيث يجب على القاضي الجزائي توضيح الأسس والمبررات التي قادته إلى اتخاذ القرار. إذا كان التسبيب غير واضح أو متناقض، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم، يجب على القاضي الجزائي بناء حكمه على أدلة قوية وصحيحة. لا يجب أن يستند إلى تصوراته الشخصية أو تقديراته الخاصة. ذلك يضمن عدم وجود تلاعب أو تحيز في القرارات الجزائية.

يمتلك القاضي الجزائي سلطة تقديرية في تحديد الجزاءات، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة. يجب أن تخضع لدراسات منطقية وعملية استنتاج منطقي واستقراء. هذا يضمن أن تكون الجزاءات عادلة ومناسبة للجرائم المرتكبة.

هناك اتجاهين فيما يتعلق بتأثير رقابة المحكمة العليا على الأحكام. بعض الآراء تؤكد أن الطعن غير العادي لا يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات أقل درجة. ومن الجانب الآخر، هناك اتجاه يؤكد أن رقابة المحكمة العليا يمكن أن تؤدي إلى توقيف تنفيذ الأحكام بغض النظر عن طبيعة الجزاءات.

الفرع ثاني: الإعفاء من المسؤولية إن إقامة المسؤولية الجزائية

سوف نتناول التحديد الأسباب العامة لانعدام المسؤولية الجزائية رغم اقتراف الفعل الجرمي. وبدأً من هذا الفرع سنناقش الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى عدم مساءلة الفاعل الجرمي عن فعله، والتي تم ذكرها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 49، 48، و47. سنتناول هذه الأسباب تباعًا ونبدأ مع انعدام الأهلية.

<u>أولا الجنون</u>

المادة 47 من قانون العقوبات تنص على أن العقوبة لا تُفرض على الشخص الذي كان في حالة جنون أو فقدان الوعي أو الإدراك أثناء ارتكاب الجريمة. وعلى الرغم من عدم تحديد معنى

[142] رصاع فتيحة، مرجع سابق، ص84

[143] زبيخة زيدان، مرجع سابق، ص189

"الجنون" بشكل مباشر في النص، إلا أن القانون يتطلب وجود حالة تقوم بتعطيل القدرة على التصرف بعقلانية أثناء ارتكاب الجريمة.

في السياق نفسه، يُعرف الجنون على أنه حالة اضطراب نفسي يؤدي إلى اختلال في عملية التفكير والتصرف. يمكن أن يكون الجنون دائمًا (مزمنًا) أو مؤقتًا (مؤقتًا) وقد يتباين تأثيره من شخص لآخر. الجنون يمكن أن يكون نتيجة اضطرابات في العواطف والتوازن العصبي والوظائف العقلية.

لثبوت حالة الجنون وتقديمها كدفاع أمام المحكمة، يجب أن تتوافر عدة عناصر، بما في ذلك وجود حالة جنون أثناء ارتكاب الجريمة، وأن يؤثر هذا الجنون على القدرة على التصرف بشكل عقلاني. بعض التشخيصات الطبية والتقارير النفسية قد تكون ذات أهمية في تثبيت وجود حالة الجنون.

من المهم أن يتوفر هذا الشرط لثبوت حالة الجنون بما يتوافق مع المعايير القانونية المحددة، حيث يمكن أن تؤدي حالة الجنون إلى عدم تحميل الفاعل المسؤولية الجزائية عن فعله.

صغر السن القصر

ثانيا: انعدام الإرادة والاختيار

الإكراه هو عنصر قانوني مهم يتعامل معه في القانون الجنائي والمدني للتأكد من أن الأفعال التي تمت لم تكن نتيجة لإرادة حرة ومستقلة. هناك إكراهين رئيسيين: إكراه مادي وإكراه معنوي.

الإكراه المادي يشير إلى استخدام القوة البدنية أو التهديد بها لإجبار شخص ما على القيام بفعل معين. هذا النوع من الإكراه يمكن أن يتضمن تهديدًا بالعنف الجسدي أو الأذى المادي لتحقيق هدف معين.

أما الإكراه المعنوي، فهو يتعلق بالتهديد بإلحاق ضرر غير مادي بالشخص أو بمصالحه لإجباره على القيام بفعل معين. يمكن أن يكون ذلك من خلال التهديد بنشر معلومات خاصة أو فضائح، أو بإلحاق ضرر بمكان أو مجتمع ترتبط به الشخص.

في حال تأكيد وجود الإكراه بشكل صحيح، يمكن للمحكمة إلغاء الأفعال التي تمت تحت تأثير الإكراه واعتبارها باطلة. كما قد تكون هناك أثرًا معينًا على المسؤولية الجنائية، حيث يمكن أن يتم التركيز على أن الشخص كان يتعرض للإكراه ولم يكن لديه القدرة الحرة لمنع الفعل.

في القانون المدني، يمكن للشخص المتعرض للإكراه المطالبة بإلغاء العقد أو استعادة حقوقه الضائعة. وفي القانون الجنائي، قد يُعتبر الإكراه في بعض الحالات ظرفًا مخففًا للمسؤولية الجنائية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تخفيض العقوبة أو إلغاءها تمامًا.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتضمن فصلين، شمل فصلًا موضوعيًا وفصلًا إجرائيًا، وربط الجزءين بشكل متكامل لإنتاج دراسة عميقة وشاملة في مجال مسائل متعهدي الإنترنت. انتهت هذه الدراسة بتوصية بإمكانية مسائلة متعهدي الإنترنت جزائيًا، سواء على الصعيدين الوطني والدولي، بناءً على خطورة الجرائم التي يرتكبونها، وذلك عند توافر شروط المسائلة وأركان الجريمة. هذه الإجراءات تهدف إلى تطبيق الجزاءات للرادع والوقاية من تكرار هذه الجرائم. ومن المهم أن يتم مكافحة هذه الجرائم بشكل خاص، خاصةً فيما يتعلق بالمحتوى غير القانوني على الإنترنت، نظرًا لصعوبة تحديد المجرمين في بيئة الإنترنت، وخاصةً في القضايا الدولية المعقدة.

تمثل هذه الدراسة بعض النتائج الرئيسية التي يمكن تلخيصها كما يلي:

1. تباين آراء الفقه والقضاء: يشهد النظام القانوني اختلافًا في آراء الفقهاء والقضاة بشأن مسائل متعهدي الإنترنت وتحميلهم المسؤولية الجزائية.

3 تمثل جريمة متعهدي الإنترنت جريمة تتطلب وجود عناصر جريمة معينة مع صعوبة إثبات الشروع فيها في العالم الافتراضي.

4. يمكن مسائلة متعهدي الإنترنت على المحتوى غير القانوني.

5. يمكن تطبيق المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على حد سواء.

6. يشهد العالم الافتراضي تطورًا مستمرًا في أساليب ارتكاب الجرائم، مما يتطلب تحديث القوانين والتشريعات بشكل مناسب.

7. يجب تخصيص الاختصاص الجزائي لمحاكم متخصصة في معالجة جرائم متعهدي الإنترنت.

8. يجب تطوير قوانين جزائية تنظيمية خاصة تخص متعهدي الإنترنت لتحقيق العدالة ومكافحة الجرائم في هذا المجال.

بعض التوصيات المقترحة:

1. يجب وضع تعريف دقيق وشامل لجريمة متعهدي الإنترنت لتحديد نطاق الجريمة والشروط المطلوبة لإثباتها.

2. ينبغي توجيه جهود توعية للجمهور بخطورة جرائم الإنترنت وكيفية الوقاية منها.

3. يجب تحديث القوانين لتشمل تحديد أنواع جرائم الإنترنت والإجراءات اللازمة لمكافحتها.

4. يجب تضمين دروس حول الجرائم المعلوماتية في المناهج الدراسية وتوفير تدريب للمحترفين القانونيين لفهم أفضل لهذه الجرائم.

5. يمكن تنظيم ندوات وورش عمل لزيادة الوعي القانوني والاجتماعي بمسائل متعهدي الإنترنت والجرائم الإلكترونية.

6. يجب تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإنترنت المتعددة الجوانب والتحقيق فيها عبر الحدود.

7. ينبغي تعزيز القوانين الوطنية لمعالجة جرائم الإنترنت بشكل فعّال وتوضيح مسؤولية متعهدي الإنترنت.

8. يجب دعم البحث والتطوير في مجال مكافحة جرائم الإنترنت وتطوير تقنيات وأدوات جديدة لجمع الأدلة الإلكترونية وتحقيق العدالة في هذا النطاق.

9. يجب العمل على تطوير تشريعات دولية تنظم قضايا متعهدي الإنترنت وتعزز التعاون الدولي في هذا الصدد.

11. ينبغي تشجيع مبدأ المسؤولية الشخصية على متعهدي الإنترنت، بحيث يكونوا على علم بأن أفعالهم على الإنترنت تحمل عواقب قانونية.

12. يمكن الاستفادة من تعاون القطاع الخاص مع الجهات الحكومية لزيادة الجهود في مكافحة جرائم الإنترنت وتوفير أمان أفضل على الإنترنت.

هذه التوصيات تهدف إلى تطوير إطار قانوني وتقني قوي لمكافحة جرائم متعهدي الإنترنت وضمان تقديم العدالة في هذا النطاق الرقمي المتطور

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) احمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية كلية حقوق جامعة حلوان
2) حدة بوخلفة، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، دار هومة دون طبعة الجزائر 2009
3) رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،
4) زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011
5) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق الاتصالات الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة للجرائم، دون ذكر رقم الطبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011،
6) علي جبار صالح الحسناوي، جرائم حاسوب الانترنت، دون دار النشر، دون الطبعة، جامعة جدارا، م1428/2008هـ،
7) علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولة ضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماته، مركز النشر الجامعي، تونس ،2005
8) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في الجرائم الكومبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2006،

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. رسائل الدكتوراه

1) بن عزة محمد حمزة، المسؤولية للقانونية لمتعاملي الانترنت دراسة نقارة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع اعلام، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2019/2018

2) بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بالعباس 2018/2019

3) حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، دوم ذكر السنة

4) حدة بوخلفة، مقدمو خدمات الانترنت ومسؤولياتهم الجزائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة العربي التبسي تبسة 2016/2017

5) زليخة تيجاني، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن 5 خدة، الجزائر 01 ،2013،

6) سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص: قانون جنائي، كلبة الحقوق والعلمة السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020-2021،

7) عادل بويدة المسؤولية الجزائية لمتعد ايواء المواقع الالكترونية، اطروحة لنيل شهادة دكتورا الطور الثالث قي الحقوق تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017/2016

8) عبد القادر عميمر، اليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بخدة،2020/2019

9) بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية – فرع قانون اعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لايس، يدي بلعباس،2018-2019

2. **مذكرات ماجيستير:**

1) أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، قانون عام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2018،

2) براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزدوي خدمات عبر الانترنت دراسة مقارنة قدمت لاستكمال المتطلبات للحصول على درجة ماجيستير في القانون الخاص جامعة الشرق الاوسط 2020

3) قارة آماش، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، .2002

4) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2013

5) رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة 36 أبي بكر بلقايد، تلمسان، ،2012-2011

3. مذكرات الماستر:

1) سارة بوزيدة، المسؤولية الجزائية الناشئة غن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة ،2020-2021

2) سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018،

ثالثا: المقالات العلمية

1) اجعون سعاد، الحماية الجزائية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء النصوص المستحدثة" مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 07، العدد04، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2022

2) إلهام بن خليفة، الاشكاليات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 10 جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2015،

3) بعسريه عمر، مدى مسؤولية الخدمات الوسيطة عم المحتوى الصحفي الالكتروني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 2، العدد 2 جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ديسمبر 2020

4) بوهرين فتيحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 14العدد 4جامعة قسنطينة 1 2021
5) بوهرين فتيحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، المجلد 14العدد 4جامعة قسنطينة2 , 2021
6) حدة بوخلفة، النظام القانوني لمتعهد الايواء، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017،
7) حدة بوخلفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني – دراسة مقارنة، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد ،4 ملحق2، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ،2018
8) حزام فتيحة، حكام عقد الإشراك في خدمات الأنترنيت –دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس) الجزائر) ، 2021
9) حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلى منحمد اولحاج البويرة 2016،
10) خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجزائية لناشري الخدمات الفنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى الإستراتيجية، العدد ،02 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة .2015
11) سعاد حسان الدواجي، المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الالكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبث من خلالها، مجلة الدراسات الالكترونية القارنة، المجلد 8العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2022،
12) عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء المواقع الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المجرم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2016،
13) عبد السلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني –دراسة مقارنة، عمادة البحث العلمي، مجلد 45 العدد 4 ملحق 4، الجامعة الأردنية، 2018،

14) عيدة بلعاد خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم السياسية والقانونية المركز الجامعي افلو العدد 6جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2021
15) مجدوب نوال، الاليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06 العدد 03 المركز الجامعي مغنية 2023
16) مجدوب نوال، الاليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06 العدد 03 المركز الجامعي مغنية 2023
17) مجدوب نوال، الاليات الاجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06 العدد 03 المركز الجامعي مغنية 2023
18) محمد عرسان ابو الهيجا، علا الدين فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوي غير المشروع (دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والاربعون، ربيع الاخر كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان الاردن، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن،1431 ابريل 2010 تاريخ النشر 2009/10/11
19) مرزن فطيمة، التفتيش الافتراضي كأجراء استدلالي في ضوء القانوني 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي احمد زبانة المجلد .10العدد .02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، غليزان،2021،
20) مهدوي حنان التنظيم القانوني لجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد الامين دباغين سطيف2 2022
21) الهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الاثبات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 01 طبية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة_2_،2019

رابعا: النصوص القانونية

1. الاتفاقيات

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموافق ل 2012/12/21المنعقدة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

اتفاقية بودابست تم توقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 من قبل المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة عبر الوطني.

2. النصوص التشريعية

الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية العدد 37 صادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1473 الموافق ل 22 يونيو 2016

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966.

قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 5 جمادى الأول 1421 الموافق 5 غشت 2000 جريدة رسمية العدد48

الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، جريدة رسمية العدد 71 الصادرة في نوفمبر.

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2006

قانون رقم 09 - 04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 جريدة رسمية العدد47

قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية العدد 37 صادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1473 الموافق ل 22 يونيو 2016

القانون رقم 18-05 الصادر في 10ماي 2018، المتضمن التجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

قانون رقم 20-05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020 جريدة رسمية العدد25

قانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34

3. المراسم التنظيمية

1) مرسوم التنفيذي رقم 98-257مؤرخ فضي 3 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 25 غشت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت، جريد رسمية العدد63 مؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419.

2) المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق ل 14 أكتوبر 2000 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25غشت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، جريد رسمية العدد63 مؤرخة في 4 جمادى الأولى 1419.
3) المرسم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم كوكلاء الجمهورية كقضاة التحقيق، المؤرخ في 12 رمضان 1427الموافق ل 5 اكتوبر 2006، جريدة رسمية العدد 36
4) المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم20- 183 ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المتضمن اعاده تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

5) المرسوم الرئاسي 19- 172 المؤرخ في 6 جوان 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة 51 بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 9 جوان 2016

الفهرس

الـــــــمحـــــــتـــــويـــــــات

مقدمة **5**

الفصل الأول: **11**

الإطار الموضوعي لمساءلة مزودي خدمة الانترنت **11**

المبحث الأول: مفهوم مزودي خدمة الانترنت 13

المطلب الأول: التعريف بمزودي خدمة الانترنت..... **13**

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمزودي خدمة الانترنت 13

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمزودي خدمة الانترنت 15

الفرع الثالث: أنواع مقدمي الخدمات 19

المطلب الثاني طبيعة القانونية لمسؤولية مزودي خدمة الانترنت **23**

الفرع الأول: مساءلة مقدمي خدمة الانترنت جزائيا طبقا لأحكام القواعد العامة 24

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية حسب النظام القانوني الخاص بمقدمي خدمة الانترنت..... 28

المطلب الثالث: التزامات مزودي خدمة الانترنت **31**

الفرع الاول: التزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية 31

الفرع الثاني: التزامات مقدمي الخدمة الفنية..... 35

المبحث الثاني: قيام مسؤولية الجنائية مقدمي خدمة الانترنت..... 38

. مطلب الأول: صور المسؤولية الجنائية لمزود خدمة الانترنت **38**

الفرع الأول: صور المسؤولية الجنائية لناشر المعلومة..... 38

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجنائية لمؤلف المعلومة..... 41

الفرع الثالث: صور المسؤولية الجنائية للمنتج..... 42

الفرع الرابع: مسؤولية متعهد الايواء..... 43

المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها مزودي خدمة الانترنت **45**

الفرع الاول جريمة الاختراق..... 45

الفرع الثاني: الاعتداءات العمدية على المعطيات..... 47

الفرع الثالث جرائم اخرى 50

الفصل الثاني: **53**
الإطار الاجرائي لمساءلة مزودي خدمة الانترنت..... 53
المبحث الاول: شروط قيام مسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الانترنت..... 55
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الإنترنت..... 55
الفرع الأول: سحب المحتوى غير المشروع: 55
الفرع الثاني: عدم الالتزام بالمراقبة..... 62
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لقيام مسؤولية مزودي خدمة الانترنت..... 64
الفرع الاول: الإخطار..... 65
الفرع الثاني: وقف البث 67
المبحث الثاني: إجراءات متابعة مزودي خدمة الانترنت عن الجرائم التي ارتكبوها 69
مطلب الأول: الجهات المختصة بمتابعة مزودي خدمة الانترنت..... 70
الفرع الأول: قواعد الاختصاص بمساءلة مزودي خدمة الانترنت..... 70
الفرع الثاني: طرق اتصال القطب الجزائي بالدعوى 75
الفرع الثالث: إجراءات سير الدعوى ضد مزودي خدمة الانترنت..... 76
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التي يرتكبها مقدمي خدمة الانترنت. 84
الفرع الأول العقوبات..... 85
الفرع ثاني: الإعفاء من المسؤولية إن إقامة المسؤولية الجزائية 89
الخاتمة..... 90
قائمة المراجع **90**
الفهرس..... 90